

خصائص الأسلوب

ثلاثية:

الوساطة الاستثمارية

الارتباط بالاقتصاد الحقيقي

استحقاق العائد بتحمل المخاطرة

د. عز الدين خوجة

خصائص الأسلوب

ثلاثية:

الوساطة الإستثمارية،

الارتباط بالإقتصاد الحقيقي،

استحقاق العائد بتحمل المخاطرة

المبحث الأول: الوساطة الإستثمارية

أولاً: تعريف الوساطة المالية التقليدية

ثانياً: الآثار السلبية لدور الوساطة المالية

١. انتشار نظام مالي مبني على نقود محملة بالديون بفائدة
٢. حدوث سوء توزيع للثروات وعدم الاستقرار
٣. سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على العالم واستبعاد الأفراد والشعوب

ثالثاً: خاصة الوساطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الارتباط بالإقتصاد الحقيقي

أولاً: عمليات التحويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

ثانياً: أساليب وعقود الاتجار في المعاملات المالية الإسلامية

ثالثاً: أساليب وعقود الإجارة في المعاملات المالية الإسلامية

رابعاً: أساليب وعقود المشاركات في المعاملات المالية الإسلامية

خامساً: أساليب وعقود الاسترباح في المعاملات المالية الإسلامية

سادساً: أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

المبحث الثالث: استحقاق العائد بتحمل المخاطرة

أولاً: معنى المخاطرة وأهمية دراستها وارتباطها بقاعدة الغنم بالغرم

ثانياً: مناطق المخاطرة المقبولة والمرفوضة شرعاً

ثالثاً: الفرق بين قاعدة الغنم بالغرم ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة

رابعاً: أنواع المخاطر في عقود التمويل والاستثمار

١. مخاطر عقود المراجعة

٢. مخاطر عقود السلم

٣. مخاطر عقود الاستصناع

٤. مخاطر عقود الإجارة

٥. مخاطر عقود المضاربة

٦. مخاطر عقود المشاركة

بانتهاء هذه الوحدة، سوف تكون قادراً على :

١. التعرف على خصائص أسلوب الوساطة المالية في إدارة الأموال كما تستخدمها البنوك التقليدية.
٢. استكشاف الآثار السلبية لدور الوساطة المالية القائمة على الاقتراض والاقتراض بفائدة.
٣. التعرف على آليات النظام المالي التقليدي القائم على الدائرة الجهنمية المبنية على النقود المحملة بالديون.
٤. التعرف على آثار النظام المالي التقليدي التي تؤدي إلى سوء توزيع الثروات وعدم الاستقرار المالي والأزمات المتتالية.
٥. التعرف على النتائج الحتمية للوساطة المالية من حيث سيطرة أصحاب رؤوس الأموال واستعباد الأفراد والشعوب.
٦. التعرف على خصائص أسلوب الوساطة الاستثمارية المستخدم في البنوك الإسلامية والفرق بينه وبين أسلوب الوساطة المالية.
٧. التعرف على طبيعة العلاقة المميزة بين البنك الإسلامي وعملياته الموزعين القائمة على المشاركة في الأرباح وليس على المديونية.
٨. التعرف على مزايا المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي.
٩. التعرف على أساليب التمويل الإسلامي ودورها في تسهيل تداول الثروات وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.
١٠. التعرف على أساليب الاستثمار الإسلامي ودورها في خلق الثروات وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات المجتمع.
١١. التعرف على الخصائص المميزة لكل من عمليات التمويل وعمليات الاستثمار والفروق بينهما.
١٢. التعرف على خصائص أساليب الاتجار وأنواع البيوع المختلفة.

١٣. التعرف على أقسام البيوع باعتبار سداد الثمن وباعتبار الإخبار عن الثمن.
١٤. التعرف على خصائص أساليب الإجارة وأنواع الاجارات المختلفة.
١٥. التعرف على خصائص أساليب المشاركات وأساليب الاسترباح والفرق بينهما.
١٦. التعرف على أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وكيف أن الخلل بينهما كان السبب الرئيسي في الأزمات المالية العالمية.
١٧. التعرف على مفهوم المخاطرة ومعناها في المعاملات المالية.
١٨. التعرف على العلاقة بين مفهوم المخاطرة وقاعدة الغنم والغرم والخراج بالضمان في الفقه الإسلامي.
١٩. التفرقة بين الخاطرة والضمان.
٢٠. فهم مبدأ المخاطرة في ضوء قاعدة الغنم والغرم والمقصد الشرعي لحفظ المال.
٢١. تحديد مناطق المخاطرة المقبولة والمرفوضة شرعاً.
٢٢. التعرف على ظريفي المخاطرة المكونة من الربا والغرم والحكمة من تحريمهما.
٢٣. التفرقة بين المخاطرة الواردة في الصيغة التعاقدية للمعاملات والمخاطرة المتعلقة بالملابس والظروف المحيطة بالمعاملة المنشقة بالعقد.
٢٤. التفرقة بين قاعدة الغنم بالغرم ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة والمحالات التمويلية والاستثمارية التي ينطبق عليها كل منها.
٢٥. التعرف على أنواع المخاطر التي تتعلق بمختلف أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

خصائص الأسلوب

أصبحت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، فهي تؤدي دورا أساسيا في اقتصاديات الدول، ومساهمتها ذات أهمية بالغة في تكوين رأس المال والتنمية وتيسير تنقل حركة الأموال من أصحاب الفوائض إلى الوحدات الاقتصادية التي لها عجز في الموارد وتحتاج إلى الأموال لدعم وتطوير أنشطتها الانتاجية والخدمية .

وقد كان أول ظهور للبنوك التقليدية في الدول الغربية منذ ما يزيد عن أربعة قرون، حيث يعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي هو البداية الفعلية لنشأة البنوك التقليدية، وكان ذلك أولا في البندقية عام ١٥٨٧م، ثم بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، وانتشرت بعد ذلك في مختلف الدول الأوروبية.

ونتيجة أسلوب العمل القائم على الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، فإن المجتمعات الإسلامية لم تتلقاها بقبول حسن، وبقيت خارج اهتماماتها إلى حين سقوط دول العالم الإسلامي تحت وطأة الاستعمار الغربي، الذي استطاع أن يدخل نظامه المصرفي الربوي مع غيره من المفاسد الغربية متزامنا مع اتساع الحملة الاستعمارية . فظهرت أولى المصارف التقليدية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولعل البنك الأهلي المصري هو أول مصرف تأسس في عالمنا الإسلامي في سنة ١٨٩٨م .

وقد شهدت أعمال ووظائف هذه البنوك تطورات عديدة وسريعة واتسمت أعمالها بالمرونة الكبيرة والتوسع المتواصل، وأدى ذلك الأمر إلى أن الباحثين والمتخصصين والجهات الرقابية والإشرافية وغيرهم عجزوا عن وضع تحديد قانوني جامع مانع يضم شتات الأعمال المصرفية المختلفة، واكتفوا بتعريف البنوك من خلال تعداد يزيد أو ينقص للأعمال المصرفية. واقتصرت بعض التعريفات على سرد الحد الأدنى من الأعمال التي

يمكن أن تتصف بها أي مؤسسة مصرفية مثل قبول الودائع أو فتح الحسابات الجارية أو توظيف الأموال واستثمارها وغير ذلك، والبعض الآخر توسع بذكر أمثلة لا حصر لها من الأعمال المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وتحصيل الشيكات وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

وحيث إن مبادئ الإسلام تقبل كل ما هو مفيد للمجتمع إذا لم يخالف الأحكام والضوابط الشرعية، فإن فكرة البنوك لم تكن مرفوضة في ذاتها عند علماء المسلمين، وإنما غير المقبول هو أسلوب عملها القائم بشكل أساسي على استخدام آلية سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعا، وكذلك عدم اكترائها بتنفيذ مختلف أنواع المعاملات حتى وإن كانت محرمة شرعا .

ومن أجل ذلك نشأت البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتسعى لتقديم خدماتها للمجتمع، وتيسير سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات وتأدية دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية . فهذه البنوك هي عبارة عن مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي .

ويتضح من ذلك أن عدم التعامل بالربا هو أحد أركان البنك الإسلامي، ويعتبر شرطا ضروريا لقيامه ومعاملاته ونشاطه، ولكنه غير كاف لأن قيام البنك الإسلامي هو من أجل تحقيق التنمية وإعمار الأرض وتطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجال المعاملات المالية، ولذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا أشمل للبنوك الإسلامية مشيرا إلى أنها : « مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا » .

ومن الأهداف التي تسعى إليها البنوك الإسلامية :

- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين.
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .
- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات .
- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المشروعة بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة .
- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على الأموال، وتقديم خدمات متنوعة في المجالات الاجتماعية .

وتتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في محاور ثلاثة أساسية، وهي الأسلوب، والمنهج، والعائد . وسنعرض فيما يلي أهم هذه الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، فتناول من حيث خصائص الأسلوب ثلاثية : الوساطة الاستثمارية، والارتباط بالاقتصاد الحقيقي واستحقاق العائد بتحمل المخاطرة .

كما نتناول من حيث خصائص العائد، ثلاثية الربح والأجر والرسوم.

المبحث الأول: الوساطة الاستثمارية

أولاً: تعريف الوساطة المالية التقليدية

يتمثل دور البنوك في المجتمع من الناحية الاقتصادية كونها الجهة الوسيطة بين رأس المال والعمل، أي بين أصحاب رؤوس الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم في مشاريع ناجحة وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والدراية وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشاريع ناجحة .

والبنوك التقليدية تنظم أعمالها من الناحية القانونية بإجراء صيغتين عقديتين مستقلتين عن بعضهما :


الصيغة الأولى على مستوى الموارد :

تقوم البنوك بجمع واستقطاب أموال المودعين أصحاب الفوائض على أساس عقد القرض بفائدة، فالعلاقة التعاقدية تتم بين البنوك من جهة بصفتهم المقترضين الذين يضمنون مبالغ الودائع، وجمهور المودعين لديها من جهة ثانية بصفتهم المقرضين . وهكذا تمثل البنوك الجهة المدينة، ويمثل المودعون الجهة الدائنة التي تدفع لهم فائدة متفق عليها (فائدة مدينة من وجهة نظر البنوك) .

والصيغة الثانية على مستوى الاستخدامات :

تقوم البنوك بتوظيف ما تجمع لديها من أموال من خلال عقد القرض بفائدة أيضاً وذلك بإقراض الأموال إلى التجار والمستثمرين ورجال الأعمال . فالعلاقة التعاقدية تتم بين البنوك من جهة بصفتهم المقرضين، ورجال الأعمال مستخدمي الأموال من جهة ثانية بصفتهم المقترضين الذين يدفعون فائدة محددة متفق عليها للبنوك (فائدة دائنة من وجهة نظر البنوك) .

وبهذا الأسلوب استطاع الجهاز المصرفي التقليدي عبر القرون المتعاقبة من نشأته أن يطور خدماته وأنشطته المصرفية المتنوعة، وانحصرت مهمته الأساسية في الوساطة المالية عن طريق الاقتراض والإقراض بفائدة محددة، والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للبنك .



ويختلف نموذج البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية على مستوى هذا الدور بشكل واضح وأساسي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن القيام بدور الوساطة المالية بالأسلوب التقليدي لما فيه من محظورات شرعية وآثار اقتصادية واجتماعية سلبية، وتستبدل ذلك بأسلوب الوساطة الاستثمارية.

فما هي أولا الآثار السلبية لدور الوساطة المالية، وما هي مميزات خاصية الوساطة الاستثمارية التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي؟


ثانياً: الآثار السلبية لدور الوساطة المالية :

الآثار السلبية لدور الوساطة المالية القائم على الإقراض والاقتراض بفائدة كثيرة، يمكن أن نذكر منها ما يلي :

١- الأثر السلبي الأول : انتشار نظام مالي مبني على نقود محملة بالديون

بالفائدة:

لقد أثبت الأزمات المالية العالمية أن السبب الرئيسي لها هو الإقراض بفائدة وتوريق الديون، فالنظام المصرفي التقليدي العالمي يقوم على أساس اقتراض النقود بفائدة من المودعين، ثم إقراض تلك النقود بفائدة أعلى لمن يستخدمها مما ينشأ ديونا على المقترضين . وفي خطوة لاحقة يتم التخلص من هذه الديون المنشئة وتحويلها إلى سندات عن طريق التوريق، فتتحول الديون إلى نقود، ومن ثم يعاد إقراض النقود بفائدة وهكذا تستمر الحلقة في الدوران بين عملية إقراض النقود بفائدة، وتحويل الديون الناشئة عن الإقراض إلى سندات وبيعها للحصول من جديد على النقود التي تقرض مجددا بفائدة وهكذا . إنها حركة جهنم الاقتصادية التي تدور وتدور دون توقف إلى أن تحصل الكارثة وتتهار المؤسسات وتتوقف عجلة الاقتصاد.




لقد ساهمت الوساطة المالية في قيام المؤسسات المالية التقليدية بدور خطير مزدوج: التوسع في إنشاء القروض من ناحية، وعدم المحافظة عليها في ميزانياتها من ناحية ثانية بل اللجوء إلى توريقها على جهات أخرى في الأسواق المتخصصة، وبهذا استطاعت تلك المؤسسات المالية مضاعفة العائد على حقوق الملكية وتعظيم أرباحها التي أصبحت تتأتى ليس فقط من فوائد القروض بل من عمولات التوريق الضخمة والمتزايدة، وكذلك تمكنت من تقليل مخاطرها وتحويلها إلى مؤسسات ومستثمرين آخرين ممن تملك الأوراق المالية الجديدة. كما أدت هذه الممارسات أيضا إلى أن تصبح المؤسسات المالية أكثر اهتماما بحجم القروض المصرفية التي تعقدها وليس بنوعيتها وبالجدارة الائتمانية لأصحابها طالما أنها قروض مؤقتة أو معبرية سيتم تحويلها سريعا ضمن ما يعرف بألية (إنشاء القروض من أجل توزيعها) .

وهكذا أصبح العالم يعيش في عصر النقود المحملة بالديون : نقرض النقود بفائدة، فتتولد الديون، نبيع الديون بفائدة، فتتولد النقود . ونتيجة لذلك غاب رأس المال الحقيقي المنتج، وسيطر المال (النقود) على الاقتصاد، فتضاعفت النقود ونمت المديونيات دون أن يوجد ما يقابلها من الإنتاج والقيمة المضافة في الاقتصاد . وفي هذا الصدد يحذر السيد جوهان فيليب مزايهرفون بتمان مدير البنك الألماني في فرانكفورت من خطورة الفائدة وأثرها على الاقتصاد العالمي، فهو يقول في كتابه الشهير « كارثة الفائدة » : « على غرابة التشبيه فإنني أقول إنه كما تقلل المياه من صفاء وقوة وتركيز عصير البرتقال أو اللبن الحليب، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملة كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب، يؤدي الفائدة إلى رداءة النقود .. الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم ... ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد، ونصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه (Stagflation) وهي الحالة التي نعيشها الآن كالشخص المشوه، وتنخفض الفائدة ببطء للأسف، ولكن تزداد حالات الإفلاس كل حالة من حالات الإفلاس تعني تدمير مزيد من النقود ... » .

٢- الأثر السلبي الثاني : حدوث سوء توزيع للثروات وعدم الاستقرار

يقول داريو سومر في كتابه « أخلاق للقرن الحادي والعشرين » : إن التقلبات الاقتصادية مصطنعة، وإن الأزمات الاقتصادية ليست إلا أزمات مالية ناتجة عن النظام المالي نفسه الذي يستعمل آلياته للهدف الوحيد المتمثل في الربح من دون ضمير» .

لقد أدى النظام المالي الحالي إلى عدم الاستقرار وحدث سوء توزيع للثروات، ذلك أنه استطاع أن يخلق لنفسه فضاء مستقلا به يدور حوله، وأصبحت النقود تضاعف نفسها من التوظيفات المالية البحتة البعيدة عن الحركة الاقتصادية . وقد أشارت بعض الدراسات أن تلك التوظيفات المالية استطاعت أن تحقق معدلات مرتفعة من الأرباح تزيد عن ٢٠ ٪ في حين لا يبلغ مردود التوظيفات الرأسمالية في قطاع الصناعة أكثر من ٦ ٪ ، كما أشارت إلى أن ارتفاع أسعار الأسهم أصبح أهم بكثير من مردودها، فارتفعت أسعار الأسهم في أسواق المال من معدلاتها التاريخية التي لا تتجاوز خمسة عشر ضعف المردود إلى أكثر من ٤٥ ضعف المردود، وتم تحقيق الأرباح ليس من مردود السهم بل من ارتفاع ثمنه في السوق المالية نتيجة المضاربات والترفيه^(١).



كما أن سوء التوزيع للثروات يظهر فيما يتجلى من الإحصاءات الأمريكية نفسها التي بينت أن القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية يحقق حوالي ٤٠٪ من إجمالي الأرباح المتحققة في القطاع الخاص، في حين أن العاملين في القطاع المالي لا تزيد نسبتهم عن ٥ ٪^(٢).

ويقول الدكتور شاخت الألماني (Hjalmar Schacht) الجنسيّة والمدير السابق لبنك الرايخ الألماني (Reichsbank) : « إنه بعملية غير متناهية يتّضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عددٍ قليل جداً من المرابين، ذلك لأنّ المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرّض للربح والخسارة، ومن ثمّ فإنّ المال كلّ في النهاية لا بدّ بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائماً » .

٣- الأثر السلبي الثالث: سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على العالم واستعباد الأفراد والشعوب

يمكن أن نستكشف هذا الأثر الثالث من خلال الأقوال العديدة للخبراء ورجال المال والسياسة التي نقتطف منها ما يلي :

يقول النائب الفرنسي جاك ميار : كنا نعيش في اقتصاد مالي مصريّ سطا فوق سطح الاقتصاد الواقعي وأصبح كشبكة أقمار اصطناعية تشرف من بعيد ولكنها بعيدة تماماً عن ملامسة الواقع .

ويقول وليام ليون ماكنزي كنغ، رئيس وزراء كندا السابق : إذا سيطر الربا وأصبح بيده مقاليد القيادة فإن الأمة لن يكون مصيرها إلا الفرق .

ويقول السيد جوشيا ستامب، مدير بنك انجلترا ١٩٢٨-١٩٤١ ، وهو ثاني أغنياء انكلترا : النظام المصرفي الحديث يصنع النقود من لا شيء، وهي تشكل عملية ابتكار مذهلة والأكثر غرابة تميز عصرنا عن أي وقت مضى. لقد قامت المصارف على أساس من الظلم وعدم العدالة، وولدت هذه المصارف في أحضان الخطيئة . يمتلك المصرفيون الأرض، خذوها منهم، ولكن اتركوا لهم القدرة على خلق النقود، وبحركة

واحدة سريعة سوف يخلقون ما يكفي من النقود لشرائها مجددا. انزعوا عنهم هذه السلطة، وسترون أن جميع الثروات الكبيرة مثل ثروتي سوف تختفي، وسيكون هذا مفيدا جدا، لأن العالم سيكون أفضل وأكثر سعادة. ولكن إذا أردتم أن تستمروا عبيدا للمصارف وأن تدفعوا ثمن عبوديتكم لها، اتركوا إذن للمصرفيين مواصلة خلق النقود والسيطرة على الائتمان.

ويقول تشارلز أ. لينديبرغ : أصبح النظام المالي يتمثل في البنك المركزي الأمريكي (مجلس الاتحاد الفيدرالي)، هذا البنك المركزي يدير النظام المالي من خلال مجموعة من النفعيين. إنه نظام خاص غرضه الوحيد هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح الهائلة باستخدام أموال الآخرين. هذا الأمر قد لا يدركه كثير من الناس حتى الآن، ولكن يوم الحساب لن يطول كثيرا، ولن يتعدى بضع سنوات، سيأتي اليوم الذي يحاكم فيه هذا القانون الذي يعد أسوأ جريمة ترتكب على مر العصور باسم القانون .

ويقول لويس مكفادين : لدينا في هذا البلد واحدة من أكثر المؤسسات الفاسدة التي عرفها العالم. وأعني البنك المركزي الأمريكي. هذه المؤسسة أفقرت مواطني الولايات المتحدة وأوشكت على الانتهاء بحكومتنا إلى الإفلاس. كل هذا بسبب الممارسات الاحتياطية للنسور الذين يسيطرون على هذه الحالة. دولة عظمى تديرها مجموعة من المصارف الدولية والصناعيين الدوليين والذين يتحدون من أجل استعباد العالم.


ثالثاً: خاصية الوساطة الاستثمارية في البنوك الإسلامية

لقد بينا أن موارد المجتمع المالية التي تحشدها البنوك التقليدية تستخدم لإثراء قلة من الناس في النظام المصرفي الحالي، ذلك أن المساهمين أصحاب البنوك يتوصلون إلى حق التصرف في أموال الآخرين من خلال أسلوب الوساطة المالية، فيقومون بدور المؤسسة الوسيطة بين المدخرين أصحاب الودائع وبين مستخدمي الأموال . لقد أدى هذا الأسلوب إلى تمكين قاعدة صغيرة من رأس مال المساهمين بأن يستقر فوقها حجم كبير من أموال أصحاب الودائع، ويكون لهذه القاعدة الصغيرة من المساهمين سلطان حقيقي على أصول البنك لا تتجاوز ملكيتهم فيها نسبة ضئيلة، وبهذا ينحصر دور الجهاز المصرفي في الاتجار في النقود لمصلحتهم الخاصة من خلال الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين .

إن النظام المصرفي الإسلامي يتميز بإدخاله لتغيير جوهري في العلاقة بين البنك والمودعين بعيداً عن علاقة المديونية القائمة على الفائدة، ذلك أن الأسلوب البديل هو أسلوب الوساطة الاستثمارية المتمثل في المشاركة الفعلية بين أصحاب الودائع والمستثمرين مستخدمي الأموال، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى المستخدمين ربها أو خسارة. وتعتمد المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق هذا النوع من الوساطة فتح حسابات استثمارية لعملائها المودعين، والصيغة العقدية التي تجمع بين البنك والمودعين هي عقد المضاربة الشرعية، وهي نوع من الشركة في الربح بين طرفين : رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفق عليها ابتداءً عند التعاقد . وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده . فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهد .

وعليه تكيف العلاقة - في جانب الموارد - بين المودعين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك وفقاً لعقد المضاربة، حيث يكون المودعين أرباب أموال، ويكون المصرف مضارباً، ويشترك البنك مع المودعين في اقتسام ما يتحقق من أرباح ناتجة عن التوظيف المشترك للأموال المجمعة.

إن هذا الأسلوب من الوساطة الاستثمارية يحقق تضامنا فعليا بين مختلف الأطراف، ويؤمن عائدا عادلا يوزع بين قطاعات عريضة من المجتمع، ويجعل قاعدة كبيرة من المساهمين والمودعين تشارك في ملكية إجمالي أصول البنك . أما على مستوى استخدام الأموال فإن البنك الإسلامي كذلك يستبعد أسلوب الإقراض بفائدة ويستبدله بعقود بيع وإجارة ومشاركات ومضاربات كما سيأتي بيانه لاحقا .



إن طبيعة دور المستثمر الوسيط تتطلب أن يكون لديه جهاز استثماري قوي قادر على الدراسة الدقيقة والمستمرة لفرص الاستثمار واحتياجات الأسواق ودراسة مبتكرات الأدوات المقبولة شرعا لجذب الأموال لاستثمارها ولتشغيل تلك الأموال والقدرة على متابعة الاستثمارات التي يمولها البنك بحيث يصبح المشروع لا الضمانات العينية هي الأساس في اتخاذ القرار الاستثماري وفي حساب توقعات المخاطرة والعائد .


وعلى هذا الأساس يحمي أسلوب الوساطة الاستثمارية الجهاز المصرفي من أي انهيارات، فإذا ما تعرضت مؤسسة مالية إلى انهيار أو إفلاس، فإن الخسائر تكون منحصرة بين المساهمين والمودعين في نفس البنك، ولا يمكن أن تتعدى إلى المودعين في المؤسسات الأخرى، وبالتالي لن يحدث أي خوف أو اهتزاز ثقة في النظام المصرفي، ولن يهرول المودعين الآخرون لسحب أموالهم بمجرد أن تلوح في الأفق مقدمات مشكلة، وهذا الأمر الذي كثيرا ما يحدث للأسف في الواقع الحالي ويؤدي إلى انهيار النظام المصرفي كله في الدولة .

المبحث الثاني : الارتباط بالاقتصاد الحقيقي

تتميز البنوك والمعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، ونقصد به أن تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الاقتصادي لأن الغرض منها هو أحد اثنين : خلق الثروة وإنتاج السلع والأصول الحقيقية وتقديم الخدمات التي تشبع حاجات البشر. أو تسهيل تداول الثروة وانتقالها بين أيدي الجهات الاقتصادية ذات العلاقة.

أولاً : عمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية


وبناء على ذلك فإن البنوك الإسلامية عند استخداماتها للأموال في جانب الأصول تمتع من استخدامها عن طريق الإقراض بفائدة، بل هي تلتزم بتوظيفها إما في عمليات استثمار من أجل خلق ثروات جديدة، أو في عمليات التمويل من أجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة .



وتختلف عمليات التمويل عن عمليات الاستثمار فيما يلي :

- يراد بعمليات التمويل تبادل السلع والأصول أو منافعها، ويحدد لها ثمنًا أو أجرا محددًا بحيث يكون العائد منها معلوماً مسبقاً عند التعاقد، كما أن درجة المخاطر فيها تكون منخفضة، حيث يترتب عليها نشوء مديونية في ذمة المتعاقد المستفيد بالأصل أو بالمنفعة . ويندرج ضمن هذه العمليات مختلف عقود البيع المعروفة في الفقه الإسلامي، وكذلك صيغ الإجارة بمختلف أنواعها .
- ويراد بعمليات الاستثمار الصيغ والأساليب التي تشترك فيها أكثر من جهة بتقديم عنصري المال والعمل من أجل القيام بالأنشطة الاقتصادية المنتجة لثروة جديدة في المجتمع، وبالتالي تحقيق الأرباح التي توزع بين تلك الجهات المساهمة . فلا يكون العائد من هذه العمليات محددًا مسبقاً، وإنما يكون مرتبطاً بما يتحقق من نتائج ربحاً أو خسارة، ولذلك لا يترتب عليها مديونية في ذمة طرف لصالح الآخر، ومن الطبيعي أن تكون نتائج هذه العمليات غير مؤكدة مما يجعل درجة مخاطرها مرتفعة . ويندرج ضمن هذه العمليات مختلف عقود المشاركات وعقود الاسترباح المعروفة في الفقه الإسلامي .

ومن هنا يمكننا تقسيم صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات رئيسية، كل مجموعة لها خصائص محددة تميزها وتحدد طبيعتها، وكل منها يؤدي خدمة معينة ويلبي احتياجات محددة لمختلف المتعاملين في الحياة الاقتصادية، وهذه المجموعات الأربع هي :



- مجموعة أساليب الاتجار .
- ومجموعة أساليب الإيجار .
- ومجموعة أساليب الاشتراك .
- ومجموعة أساليب الاسترباح .

ثانيا : أساليب وعقود الاتجار في المعاملات المالية الإسلامية

تشمل مجموعة الاتجار الصيغ والأساليب القائمة على التمويل بالبيع، أي عمليات الشراء بقصد البيع للحصول على الربح الحلال المتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء وثمان البيع وتمكن هذه الصيغ من تقديم المواد الأولية ومختلف البضائع والسلع والأصول لكل من يحتاجها .


وأهم خصائص هذه المجموعة هي أنها :

- تمكن من توفير احتياجات الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات من السلع والبضائع المختلفة .
- تنقل ملكية السلع والبضائع من البائع إلى المشتري بمجرد التعاقد .
- يندمج الربح فيها مع الثمن المؤجل، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من القيمة التمليكية .

ويلاحظ هنا أن هذه المجموعة تتضمن مختلف عقود البيوع المعروفة، وقد قسم الفقهاء هذه البيوع بحسب صفة البدلين (المبيع والثمن) إلى أربعة أقسام رئيسية تختلف عن بعضها البعض في أحكام خاصة وتتشترك في أحكام عامة .

وهذه الأقسام الأربعة هي :

- بيع العين بالعين .
- بيع الثمن بالثمن .
- بيع العين بالعين .
- بيع الثمن بالعين .



١- بيع العين بالعين :

يقصد بها مبادلة سلعة بسلعة وتسمى بيع المقايضة، وهذا القسم وإن كان من أنواع المبادلات الأولى في تاريخ البشرية إلا أن استخدامه في الحياة المعاصرة يبقى له أهمية خاصة لا سيما في الحالات التي تعاني منها الدول من نقص في العملات الأجنبية مما يضطرها إلى اللجوء إلى المبادلات السلعية مثل تبادل كمية من النفط مثلاً مقابل معدات مصنع ما أو غير ذلك . ونظام المقايضة هذا له أحكامه في الفقه الإسلامي ويشترط فيه تعجيل البدلين .

أما إذا اتفق الطرفان على تسليم أحد البدلين عاجلاً (فيكون هذا البدل هو رأس المال) ويؤجل البدل الثاني إلى أجل معلوم، فإن هذا لا يكون من قبيل المقايضة، وإنما يكون من قبيل بيع السلم حيث إن المبيع لا يجوز تأجيله إلا في السلم وهذا نوع من السلم في العروض الذي سيدرس بالتفصيل في كتاب عمليات التمويل .

٢- بيع الثمن بالثمن :

يقصد به مبادلة نقد بنقد ويسمى الصرف، والصرف له أحكام شرعية خاصة به يجب مراعاتها، وسيدرس بالتفصيل في كتاب الخدمات المصرفية .


٣- بيع العين بالثمن :

يقصد به مبادلة سلعة بنقد ويسمى البيع المطلق، أي أنه عند إطلاق كلمة البيع فإنه يراد به هذا القسم في الغالب، وهذا القسم له أيضاً أحكامه وضوابطه . وقد يتم هذا البيع بنقد عاجل يدفع عند التعاقد، فيسمى البيع الحال، وقد يتم بنقد أجل أو مقسط فيسمى بيع الأجل أو بيع التقسيط .

ويقسم الفقهاء البيع أيضاً باعتبار الإخبار عن الثمن إلى قسمين :

- بيع المساومة، وهو بيع السلعة بثمن يتفق عليه بين الطرفين دون النظر إلى ثمنها الأول.

- ويويع الأمانة التي يشترط فيها إخبار المشتري بالثمن الأول أو بما تكلفت به السلعة، فإذا تم البيع بالثمن الأول من غير زيادة أو نقصان فهو بيع التولية، وإذا بيعت السلعة بثمنها الأول مع تخفيض مبلغ معلوم فهو بيع الحطيطة (الحط من الثمن) أو بيع الوضعية (الوضع في الثمن)، أما إذا تم البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة مبلغ معلوم فهو بيع المربحة .



٤- بيع الثمن بالعين :

في هذا القسم من المبادلات يتأخر تسليم السلعة (المبيع) إلى أجل معلوم، ويجب في هذه الحالة أن تكون السلعة موصوفة في الذمة بتحديد جميع مواصفاتها التي يتغير بها الثمن، وذلك منعا للمنازعات عند التسليم . ويشمل هذا القسم عقود السلم التي يشترط فيها تعجيل دفع الثمن عند التعاقد، وبيع الاستصناع الذي يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن .

ويمكن أن نشير هنا إلى أن عقود البيوع التي ذكرناها ولا سيما بيع الآجل، وبيع المربحة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع أصبحت كلها من الأساليب المستخدمة بكثرة في نشاط البنوك الإسلامية، وقد تم تقنين هذه العمليات بشكل مفصل ومحدد، كما تم ضبط إجراءاتها وشروطها وأحكامها ومعاييرها بما يحقق باذن الله حسن التنفيذ والتطبيق .

كما نود الملاحظة أن بيع السلم هو تماماً عكس بيع الأجل من حيث الجانب التمويلي، ذلك أنه في بيع الأجل البائع هو الذي يقدم تسهيلات للمشتري ويمنحه التمويل الذي يحتاجه، أما في عقد السلم فإن المشتري هو الذي يمول البائع لأنه يسدد الثمن عند التعاقد على أن يحصل على السلعة المشتراة الموصوفة في الذمة في الأجل المحدد .

ثالثاً : أساليب وعقود الإجارة في المعاملات المالية الإسلامية

تختلف أساليب الإيجار عن أساليب البيوع من حيث إنها لا تنقل ملكية العين نفسها وإنما تنقل فقط ملكية المنفعة، فهذه الأساليب تمكن من الحصول على الأعيان والأصول ليس لامتلاكها وإنما للانتفاع باستخدامها خلال مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم . ويبقى الممول المؤجر خلال كامل مدة الإجارة هو مالك الأعيان والأصول، وبالتالي هو الذي يتحمل تبعات ومخاطر هلاك العين المأجورة لأنها باقية على ملكه، وهو الذي يلتزم بصيانتها الأساسية نظير استمراره في استحقاق الأجرة . وترتبط الأجرة بالزمن، فلا يستحقها المؤجر إلا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل، وهي تصبح ديناً في ذمة المستأجر لفترات التمكين السابقة، ولا تستحق أي أجرة إذا هلك الأصل خلال العقد .

فأهم خصائص هذه الأساليب هي أنها :

- تمكن العملاء من الانتفاع بالأصول التي يحتاجونها (تداول المنافع).
- لا تنقل ملكية العين للمتعاقد، وإنما تنقل ملكية المنفعة .
- تستحق الأجرة مع تجدد المنفعة .

ونجد في تطبيقات البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع رئيسية من الإجارة :

١- الإجارة التشغيلية

وهي الإجارة التي يتولى فيها البنك المؤجر إجارة الأصل مرة تلو الأخرى، فكلما انتهت مدة عقد الإجارة يسعى المؤجر لتأجيرها لجهة أخرى حتى لا تبقى دون استعمال لفترات طويلة . ويتحمل المؤجر في ذلك مخاطر ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأصول وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل .

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك

وهي تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث إن ملكية الأعيان المؤجرة تؤول في نهاية عقد الإجارة إلى المستأجر نفسه بعد سداد كامل أقساط الإجارة وذلك بموجب ما يصدره المؤجر من وعد بالبيع أو إبرامه لعقد هبة معلق على شرط السداد . ويكون الوعد بالبيع أو الهبة المعلقة على شرط السداد بعقد منفصل عن عقد الإجارة . وقد نصت الفتاوى الشرعية على أنه تسرى جميع أحكام الإجارة التشغيلية على الإجارة التمليلية أو المنتهية بالتمليك قبل انتقال ملكية الأصول إلى المستأجر .

٣- الإجارة الموصوفة في الذمة

في هذه الحالة لا يكون الأصل المؤجر موجود معين عند التعاقد، وإنما يتم التعاقد على منفعة أصل موصوف بصفات دقيقة يتفق عليها تمنع حدوث أي تنازع، ويلتزم المؤجر بالحصول على ذلك الأصل وتسليمه للمستأجر في الموعد المحدد، وتكون هذه الإجارة الموصوفة شبيهة بعقد السلم ولكن لا يشترط فيها تعجيل الأجرة .

وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة الموصوفة في الذمة بشكل خاص لتأجير المعدات الثقيلة مثل الطائرات والبواخر وغيرها مما لا يكون متوافر في الأسواق في غالب الأحيان، فيتم تحديد مواصفات تلك الأصول في عقود الإجارة، ويقوم المؤجر بمتابعة صنعها لتوفيرها للمستأجر في الأجل المحدد . كما تطبق أيضا الإجارة الموصوفة في الذمة في العقود المعاصرة التي تسمى بالتملك الزمني، وسيتم تناول هذه العقود في كتاب التمويل الإسلامي .

رابعاً : أساليب وعقود المشاركات في المعاملات المالية الإسلامية

يندرج ضمن أساليب وعقود الاشتراك مختلف أنواع المشاركات التي يساهم فيها أطراف متعددة في تقديم رأس المال سواء كان رأس المال هذا من النقود كما في شركات الأموال، أو كان عملاً كما في شركات الأبدان أو الأعمال، أو كان رأس المال مجرد التزام في الذمة كما في حالة الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي بشركات الوجوه التي يقوم فيها مختلف الأطراف بشراء سلع بالدين اعتماداً على ما لهم من وجهة بين الناس على أن يقسم الربح المتحقق بينهم حسب الاتفاق . وسمي هذا النوع من الشركات بشركات الوجوه لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل .

ويتميز هذا النوع من الأساليب باشتراك مختلف المساهمين في العمل والإدارة والتصرف في المال، فهو حق لكل منهم . كما يتميز باشتراكهم جميعاً في الأرباح الناتجة وفقاً لما يتفقون عليه من نسب، أما الخسارة فإنهم يتحملونها جميعاً بحسب حصص مساهمتهم في رأس المال، أو في ضمان الديون .

عقود الإسترباح

- انفراد طرف بتقديم رأس المال سواء كان نقوداً أو أرضاً أو أشجاراً .
- انفراد طرف بالإدارة بحيث يتم فصل حق ملك رأس المال عن حق التصرف .
- انفراد رب المال بتحمل الخسارة واشتراك الطرفين في النتائج فقط .
- الإستمرار في العملية إلى غاية انتهاء الصفقة .

عقود المشاركات

- الإشتراك في تقديم رأس المال سواء كان مالا أو عملاً أو التزاماً في الذمة .
- الإشتراك في العمل والإدارة والتصرف في المال، وهو حق لكل مشارك .
- الإشتراك في نتائج العمليات سواء أكانت ربحاً أم خسارة .
- الإستمرار في المشاركة لأجل طويل في أغلب الأحيان .

خامسا : أساليب وعقود الاسترباح في المعاملات المالية الإسلامية

تندرج أساليب وعقود الاسترباح في كتب الفقه الإسلامي ضمن عقود المشاركات، إلا أننا نفضل الفصل بينها لما يتميز به كل نوع من خصائص وأهداف ومقاصد تختلف عن الآخر، كما يشكل كل منهما أسلوبا مغايرا في التعامل ويلبي احتياجات خاصة للمتعاقدين .

وتختلف عقود الاسترباح عن عقود المشاركات في العديد من المواصفات بالرغم من اتفاقها في مبدأ المشاركة في الربح، وأهم الخصائص المميزة لعقود الاسترباح أنه تنفرد جهة بتقديم رأس المال سواء كان نقودا أو أرضا أو أشجارا، كما تنفرد جهة ثانية بالإدارة والتصرف بحيث يتم فصل حق ملك رأس المال عن حق التصرف، ويشترك جميع الأطراف فيما يتحقق من أرباح أما الخسارة فيتحملها الطرف مقدم رأس المال، ويخسر صاحب العمل جهده .

ويندرج ضمن مجموعة الاسترباح عقود المضاربة إذا كان رأس المال المقدم نقودا، وعقود المزارعة إذا كان رأس المال المقدم عبارة عن أرض يزرعها المزارع لقسمة الحاصل بين الطرفين بالحصص المتفق عليها وقت العقد، وعقود المساقاة في حالة تقديم أشجار لمن يصلحها بنصيب شائع معلوم من الثمر وسميت بذلك لأن أهم الأعمال التي يصلح بها الشجر هو السقي .

وثمره هذا التفريق بين عقود المشاركات وعقود الاسترباح أنه يعطي مجالا أوسع للمعاملات المالية، ويمكن للعمل المصرفي الإسلامي أن يقوم على أساسها بتطوير منتجات جديدة مستحدثة، وصياغة عددا من العقود الأخرى المركبة للاستجابة لاحتياجات العملاء طالما كانت تلك العقود متفقة مع الضوابط العامة والمبادئ المقررة .

هذه هي إذن المجموعات الأربع الرئيسية للصيغ وأساليب التمويل الإسلامي التي تتميز بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي وابتعادها عن مجرد الاستثمار المالي والنقدي الذي لا يحقق بمفرده تنمية، ولا يقدم أي قيمة مضافة للمجتمع .

سادسا : أهمية التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

يشهد العالم الرأسمالي بين الحين والآخر أزمات مالية عديدة وكان آخرها الأزمة العالمية التي بدأت معالمها في القطاع المالي والمصرفي بالولايات المتحدة الأمريكية في نهاية ٢٠٠٨ ثم امتدت لجميع القطاعات الاقتصادية وانتشرت في مختلف الدول المتقدمة والنامية، وتوقع الخبراء استمرار هذه الأزمة لسنوات طويلة قادمة، كما أكدوا بأن من أسبابها الرئيسية انفصال الحركة النقدية والمالية عن الاقتصاد الحقيقي .

إن الاقتصاد الحقيقي يقوم على إنتاج وتداول أنواع وكميات مختلفة من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية في حين أن الاقتصاد المالي لا يخلق ثروة حقيقية وإنما دوره يجب أن ينحصر في تقديم أدوات ووسائل تسهل التعامل في الثروة الحقيقية، ولذلك يجب أن يكون هذا الاقتصاد المالي دائما تابعا وخادما للاقتصاد الحقيقي ومرتبطا به . فالمبادلات المالية يجب أن تعقد على أموال ومنافع لها قيمة تبادلية حقيقية تلبى الاحتياجات الفعلية لأفراد المجتمع، وذلك بأن يكون البديل في العقود من الأصول الثابتة أو المتنقلة، أو يكون منافع لتلك الأصول، أو أي من الخدمات التي تقدم للطرف الآخر، أو أي حقوق مالية معتبرة يصح تداولها ولها قيمة اقتصادية حقيقية .

لكن الذي حدث في النظام الرأسمالي انفصالا تاما بين الاثنين، فتحول الاقتصاد المالي إلى هدف بحد ذاته، وأصبحت الأموال تستثمر بعيدا عن الأصول الحقيقية من أجل جني المزيد من الأرباح، وفقدت بالتالي وظيفتها الرئيسية في كونها مقياسا للتبادل ومخزونا للقيمة ووسيلة للدفع .

وقد كانت المؤسسات المالية التقليدية هي المتسبب الرئيسي في هذا الانفصام والقطيعة، حيث اتسمت معاملاتها بالتداول الصوري الذي لا يترتب عليه أي انتقال فعلي للملكية بين المتعاملين، ومن ذلك المبادلات القائمة على التصرف في غير المملوك للبائع أو غير الموجود أصلا، كما توسعت تلك المؤسسات في معاملات وهمية تنبني على مجرد مراهنات مثل بيع المؤشرات التي تجري في الأسواق المالية والتي يقع العقد فيها على مؤشرات وأرقام مجردة وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات، وكذلك انتشرت عقود الاختيارات التي تنتهي

بالتسوية النقدية والمحاسبية على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسلم غرضاً أصلياً للعاقدين، وظهرت أخيراً عقود المشتقات المالية التي تستخدم في معظمها بغرض المجازفات والمراهنات خارجة عن السيطرة، ولا تقع على مال ولا منفعة ولا حقا مالياً معتبر ولا أي مبادلة فعلية مما يؤدي إلى ضرر على الاقتصاد الحقيقي بأكمله .

لقد اعترف الخبراء الغربيين أنفسهم بهذه التصرفات الخاطئة، فقد صرح السيد بيتر داركر (Peter Drucker) الكاتب النمساوي وأحد رواد الإدارة الحديثة بأن « المنتجات التي ظهرت خلال الثلاثين عاماً الماضية كانت في الغالب مشتقات مالية زعموا أنها علمية، في حين أنها لم تكن أكثر من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو ولاس فيجاس » .

كما أن السيد وارن بافيت Warren Buffet أحد أغنى أغنياء العالم ذكر بأن « المشتقات المالية يمكن وصفها بأنها قتال موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي... إنها مثل جهنم : يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها... إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ، وإننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل».

كما ذكر السيد جوزيف ستيفليز الأستاذ بجامعة كولومبيا والحائز على جائزة نوبل ٢٠٠١ بأن « المشتقات هي ابتكارات تحاول الالتفاف حول المعايير والأنظمة الرامية إلى ضمان كفاءة الاقتصاد وسلامة النظام المصرفي . وللأسف كانت محاولاتهم تلك ناجحة جداً، ونحن جميعاً أصحاب المنازل والعمال والمستثمرين ودافعي الضرائب ندفع الآن الثمن » .

وذكر السيد ستيفن روش (Stephen Roach) رئيس مجلس إدارة مؤسسة مورجان ستانلي بأن « ما نحتاجه للخروج من تلك الأزمة هو الالتزام بإدارة أكثر حكمة لرأس المال، وكذلك مؤسسات ووسائل مالية أكثر شفافية. وكنيجة لذلك، سيتم إفراز نظاماً سيرتبط بشكل أفضل مع الاقتصاد الحقيقي الذي تم تصميمه ليقدم في المقام الأول. لقد انتقلت عملية التمويل بصورة بسيطة بعيداً عن مراسيها في الاقتصاد الحقيقي».


وجاء عن رئيس الوزراء الصيني السيد وين جيا باو : « اننا بحاجة الى ابتكار مالي يخدم الاقتصاد بشكل افضل ينبغي التنسيق بين الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الفعلي، يجب الا تؤثر مشكلات الاقتصاد الرقمي على تطوير الاقتصاد الفعلي

وقدّر مفوض الرقابة المصرفية في الاتحاد الأوروبي السيد تشارلي ماكريفي حجم سوق المشتقات المالية بنحو ٦٠٠ تريليون دولار، وأشار إلى «أن نسبة عشرة في المائة من هذه المشتقات (٦٠ تريليون دولار) قد تكون «خطرة جداً» يمكن أن تتبخر مع الأزمة الحالية ولا يمكن لأحد أن يكون مسؤولاً عنها «التي لا يمكن تحصيل مبالغ كبيرة منها لأنها مشتقات هالكة».

وعند مقارنة حجم الاقتصاد الوهمي للمشتقات المالية التي بلغ ٦٠٠ تريليون دولار في عام ٢٠٠٧م بإجمالي الناتج المحلي العالمي الذي بلغ في نفس السنة حوالي ٦٥ تريليون دولار فقط، يتضح لدينا الفجوة الكبيرة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وهي تناهز عشرة أضعاف، ويبين الجدول التالي القفزات الهائلة وغير الطبيعية التي شهدتها النشاط المالي منذ عام ٢٠٠٤م .



ومن هنا نصل إلى أهمية إعادة التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي، كما تظهر الحاجة الملحة للعودة إلى المهام الأساسية للقطاع المصرفي وهو القيام بدور مساند للاقتصاد الحقيقي والابتعاد الكلي عن المعاملات الورقية النقدية التي لا تخدم مصالح المجتمع وأفراده، وهذا يتطلب العمل على أن يكون لأي تيار مالي ما يقابله من تيار سلعي في رابط محكم وثيق حتى يكون صافي حجم المديونية التي يمكن أن تولدها السلعة الواحدة في حدود قيمة تلك السلعة، فلا يسمح للأموال بأن تضاعف نفسها دون ارتباطها بالسلع الحقيقية، وهو ما يؤدي إلى ما تصالح عليه بالهرم المقلوب.



ومن هذا المنظور يمكن القول بكل ثقة أن نموذج الاقتصاد والبنوك الإسلامية هو الذي يستطيع أن يحقق الاستقرار والإنتاجية لأنه يقوم على هرم صحيح قاعدته ثروة حقيقية ذات مساحة واسعة وقيمتها حجم طبيعي من الديون، وذلك خلافاً للاقتصاد والمعاملات الرأسمالية القائمة على هرم مقلوب قاعدته ثروة محدودة تقوم عليها مساحة عريضة من الديون .

المبحث الثالث: استحقاق العائد بتحمل المخاطرة

أولاً: معنى المخاطرة وأهمية دراستها واتباطها بقاعدة الغنم بالغرم

إن المخاطرة لها علاقة بمفهوم عدم التيقن، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الوقوع، أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر. فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة بل صارت أمراً يقيناً. والمخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إن قدرة أي أصل أو معاملة على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإننا نسعى دائماً إلى دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل أو تلك المعاملة على توليد العوائد.

ومن المعلوم أن أي توظيف للأموال لا يخلو من مخاطرة مهما كان نوع ذلك التوظيف بأسلوب التمويل أو الاستثمار، ومهما كانت الوسائل المتخذة لحمايته. وتختلف درجات المخاطرة بحسب نوع العقد وأجله وموضوعه ومكانه وزمانه وأطرافه وغير ذلك من المؤثرات فيه، ولكن ثمة سنن إلهية تحكم هذه المؤثرات وهي في الغالب لا تتغير^(٢).

فالمخاطرة في المداينات أعلى منها في المبادلات الحالية... والمخاطرة في عقود المداينات أعلى منها في عقود المداينات... والمخاطرة في التعامل مع الأفراد أعلى منها في التعامل مع الشركات والتجار.

والعلاقة بين الربح والمخاطرة علاقة طردية، فمن أكبر من المخاطر، ومن لا يتحمل المخاطرة فليرض بالربح اليسير.

وعلى ذلك فإن استحقاق العائد مرتبط بالمخاطرة، فيعتبر حسن إدارة المخاطر مطلب رئيسي لنجاح أي منشأة عموماً وللمؤسسات المالية على وجه الخصوص، وهذه العملية تتطلب المرور بأربع مراحل أساسية :

١. تعريف المخاطر التي يتعرض لها النشاط .
 ٢. القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
 ٣. اختيار المخاطر التي ترغب المؤسسة في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
 ٤. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.
- وقد جاء في المبدأ الأول للمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤). أنه : « يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كاف للوقاية من هذه المخاطر . وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر » .
- وفي المعاملات المالية الإسلامية توجد ضوابط محددة للعلاقة بين العائد والمخاطرة، وذلك من خلال التطبيق الفعلي لقاعدة «الغنم بالغرم» التي تهدف لتحقيق العدل في المعاملات، وهي قاعدة مستمدة من الحديث النبوي الشريف، والذي ورد أيضا بصيغة « الخراج بالضمان » .
- ومقتضى قاعدة «الغنم بالغرم» أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالمخاطر وهي الغرم على عاتق غيره، كما أن الخراج وهو العائد أو الربح الذي يستحقه المستثمر متوقف على مقابل الضمان وهو تحمل مخاطر هلاك المال الذي تم توظيفه .

ونجد تطبيق مبدأ استحقاق العائد بتحمل المخاطرة في الكثير الأغلب من المعاملات، بل إنه يعتبر مطلباً شرعياً لصحة العديد من التعاقدات . ولكن من المهم التنبيه كما أشار بعض الباحثين بأن التشريع الإسلامي لا يستهدف التعرض للمخاطرة في حد ذاتها بل المقصود بالمخاطرة هنا هو « التعرض لاحتمال الهلاك والتلف، كما هو معنى الكلمة لغة، وكما هو مفهومها الاقتصادي، ومن الثابت يقينا أن الشرع لا يقصد تلف المال أو هلاكه، ولا التعرض للهلك، بل إن من مقاصد التشريع المقطوع بها : حفظ المال، وهذا يناه في قصد التعرض للهلك أو المخاطرة»^(٥) . ومعنى الضمان الوارد قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان هو » تحمل مسؤولية المال إذا تلف أو هلك، وهذه المسؤولية أمر ملازم للملكية . فالمقصود ليس التعرض للمخاطرة وإنما تحقق الملكية على صورتها المشروعة . والمخاطرة في هذه الحالة سببها مسؤولية الشخص عن المال لكونه مالكا له، فالمسؤولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة»^(٦) .


وقد أشار بعض الباحثين الآخرين إلى عظمة الشريعة الإسلامية حيث جاءت النصوص الشرعية بلفظ الضمان دون المخاطرة، وذلك لأن المخاطرة ليست مقصودة للشارع، وكلما أمكن تجنبها فهو أفضل، بخلاف تحمل تبعة العين وضمانها فإن ذلك ضروري للمبادلات المنتجة^(٧) .



ثانياً : مناطق المخاطرة المقبولة والمرفوضة شرعا

هناك مناطق محظورة، وهناك مناطق مقبولة لها بل هي مطلوبة في المعاملات المالية، وهذه المناطق المقبولة شرعا للمخاطر تغطي في واقع الأمر مساحة واسعة وشاسعة حيث تضم مختلف العقود والمعاملات المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي.

ولكن الشريعة الإسلامية منعت طرئاً هذه المساحة الواسعة لأنها تتسم بمخاطر مالية مجردة ليس مرتبطة بأي نشاط اقتصادي حقيقي، وهذه الأطراف المحرمة هي ما تسمى بمنطقة الربا ومنطقة الغرر.



ومن المعلوم أن منطقة الربا الممنوعة تتسم بوجود مخاطر صفرية، فالمقترض يتحمل وحده الضمان والغرم لأنه يلتزم برد رأس المال مع زيادة محددة مضمونة بصرف النظر عن هلاك المال أو تلفه وخسارته، والمقرض يحقق في القرض الربوي ربحاً بدون تحمل أي ضمان أو مخاطرة، أي بصرف النظر عن توابع ملكيته للمال . ولذلك كان اشتراك المقرض لنفسه الغنم دون تحمل الغرم غير جائز شرعاً، فليس له حق في زيادة رأس المال لئلا يجتمع له «الضمان» و«الخراج» وهما لا يجتمعان، فإما أن يختار الضمان فيعطى المال قرضاً حسناً دون فائدة، وإما أن يختار الخراج فيعطيه مضاربة أو مشاركة، يستحق الحصة المتفق عليها من الربح ويتحمل ضمان ماله، أي تبعه هلاكه وخسارته.

وكذلك تكون منطقة الغرر ممنوعة شرعاً أيضاً، لأن التعاقد يتأرجح في معاملة احتمالية قائمة على مخاطرة كلية مائة بالمائة كالمقامرات وغيرها من المعاملات التي يكون فيها

المتعاقد بين إحدى حالتين متناقضتين : إما أن يكسب هو ويخسر الآخر، وإما أن يخسر هو ويكسب الآخر، وهي بالتالي معاملة تؤدي في نهايتها إلى مجرد انتقال المال من يد إلى أخرى دون إحداث أي قيمة مضافة، ودون أن ترتبط وتساهم في النشاط الاقتصادي الحقيقي، ويتحمل المتعاقد فيها الضمان والمخاطرة المجردة مع إمكانية عدم الحصول على أي خراج أو عائد .

وبذلك يتضح استهداف المخاطرة والهلاك في عقود الربا حيث يتحمل أحد المتعاقدين دون الآخر مخاطرة أكيدة وهي دفع الزيادة الربوية في القرض بفائدة، كما يتضح استهداف المخاطرة والهلاك في عقود الغرر التي يواجه فيها كلا الطرفين المتعاقدين المخاطرة بشكل كلي، فالمكسب يكون لأحدهما فقط والخسارة على الآخر .


ومن هنا يتبين أهم عناصر الاختلاف بين المخاطرة المشروعة والمخاطرة الممنوعة في عقود الربا والغرر، ففي عقدي الربا والغرر يكون الخلل في الصيغة التعاقدية ذاتها التي يتولد عنها مخاطرة . أما المخاطرة في العقود التجارية وعقود التمويل والاستثمار فهي مخاطرة ليست في صميم التعاقد، وإنما هي في الملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد، والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمى إليه من يتعرض لهذا الخطر.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن المخاطر الممنوعة في الربا والغرر تتعلق بالعلاقة التعاقدية ذاتها، ووجودها منبثق من أصل التعاقد المبرم بين الطرفين . أما المخاطر المقبولة والمطلوبة التي لا تؤدي إلى فساد العقد، فهي المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والتي تتعلق بالظروف والملابسات المحيطة بالعقد وليس بجوهره . ولذلك نقل عن السيد ألان جرينسبان رئيس هيئة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي سابقا أنه قال في كلمة ألقاها عام ١٩٩٤م : « إن الاستعداد لتحمل المخاطر شرط ضروري لنمو اقتصاد السوق الحر، لو أن جميع المدخرين ومؤسسات الوساطة المالية قصرت استثماراتها على الأصول عديمة المخاطرة، لكانت إمكانية النمو الاقتصادي ممتنعة التحقيق »^(٨) .

ثالثاً: الفرق بين قاعدة الغنم بالغرم ومبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن المعاملات المالية الإسلامية تقوم على هاتين القاعدتين المتماثلتين (الغنم بالغرم = الخراج بالضمان) في مختلف عمليات التمويل والاستثمار، وهو مبدأ عام يشمل جميع الأساليب والصيغ والعقود ذات العلاقة . ومن المهم أن نفرق بين مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وقاعدة الغنم بالغرم، فالأولى أخص، والثانية أعم .

ذلك أن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يندرج تحته جميع أساليب وعقود المشاركات والاسترباح التي تقوم على توزيع النتائج المتحققة، فيتمتع الجميع بحصتهم من الأرباح عند تحققها، ويتحمل كل مساهم في عقود المشاركات ما يحصل من خسائر بحسب نسبة مساهمته، كما يتحمل المشاركون في عقود الاسترباح الخسائر كل بحسب طبيعة مساهمته إن كانت رأس مالا أو عملاً . فهذان النوعان يدخلان إذن بالضرورة في قاعدة الغنم بالغرم .



أما بالنسبة لأساليب وعقود الاتجار والإيجار فهي لا تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وإنما تقوم على مبدأ العائد المحدد من بيع الأصول والمنافع، أي أنه يحدد فيها عائداً مسبقاً للمعاملة ويترتب عليها مديونية لأحد الطرفين على الآخر، ولكنها رغم ذلك تندرج ضمن قاعدة الغنم بالغرم، فالتجارة أي الشراء بقصد البيع يطبق فيها قاعدة الغنم بالغرم، لأن المشتري يضمن ما اشتراه، وعليه وحده تبعه هلاكه أو خسارته، لأن المال يهلك أو يخسر على ملك صاحبه . وقد لا يهلك المال في الواقع ولا تتحقق خسارته، ولكن طبيعة البيع والشراء وصفته الشرعية تقتضي التعرض لمخاطر الهلاك والخسارة، ولذلك جاز للبائع أن يبيع بربح، ولم يجز للمرابي أن يتعامل بفائدة . كما أن الأجرة في عقود الإيجارات إنما يستحقها المؤجر بسبب تقديم أصل له منفعة للمستأجر، والمؤجر لوحده يتحمل مخاطر هلاك هذا الأصل، ولا يحق له المطالبة بالأجرة إذا امتنع الانتفاع بالأصل، كما أن المؤجر هو الذي يتحمل مصاريف التأمين والصيانة الأساسية للأصل المؤجر الباقي في ملكيته .

رابعاً: أنواع المخاطر في عقود التمويل والاستثمار

تشارك البنوك الإسلامية مع المؤسسات التقليدية فيما يسمى مثلاً بالمخاطر الائتمانية في أكثر صيغ وأساليب التمويل التي تقدمها، فمعلوم أن المراجعة، والاستصناع، وبيع التقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية المتمثلة في عدم قدرة العميل المدين من الوفاء بالتزاماته . ويضاف لهذا النوع مخاطر عدم السداد للديون المتولدة عن عقود الإجارة لفترات العقد المنقضية والتي لم يسدد فيها المستأجر الأقساط الواجبة عليه . أما عقد السلم فيمكن أيضاً أن تدخله المخاطر الائتمانية نتيجة عدم قدرة عميل البنك عن تسليم الموجود موضوع عقد السلم ومثله كذلك في الاستصناع الموازي^(٩) .

ومن ناحية أخرى فإن عقود المشاركات والاسترباح التي تندرج ضمن صيغ وأساليب الاستثمار، هي كذلك يمكن أن تواجه مخاطر ائتمانية وإن كان دفع الأموال فيها لا يقوم على أساس المداينة بل على أساس المشاركة في الربح والخسارة . وتتجلى حالات المخاطر الائتمانية في هذه المجموعة إذا ما تحولت يد المشارك أو المضارب إلى يد أمانة عند التعدي أو التقصير، فيصبح ضامناً لما بيده من أموال، ويواجه الطرف الشريك الآخر أو رب المال مخاطر عدم سداد رأسماله . كما يمكن أن يندرج ضمن المخاطر الائتمانية حالات الامتناع عن توزيع الأرباح المتحققة التي تبقى في يد المضارب أو الشريك بصفتها أموال مضمونة .

وبالإضافة إلى المخاطر الائتمانية السابقة، فإن البنوك الإسلامية تواجه مخاطر جديدة ترتبط بالطبيعة الخاصة لعقود التمويل والاستثمار التي تتعامل بها . وقد بادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوضع إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر، ثم استنتجها من واقع مناقشة الممارسات المتبعة في صناعة الخدمات المالية، وتبين المبادئ الإرشادية الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية^(١٠) . وسنفضل فيما يلي عدد من المخاطر المرتبطة بعقود المعاملات الإسلامية .

١- مخاطر عقود المربحة :

تنشأ المخاطرة في عقود المربحة من مصادر عديدة، نذكر منها :

- مخاطر سوء أداء البائع الأصلي للسلعة وعدم الوفاء بالتزاماته :
يقوم البنك في بيع المربحة بشراء السلعة بنفسه قبل بيعها على العميل الواعد بالشراء، وهو يتحمل شرعا جميع المخاطر التجارية المعهودة . ومن تلك المخاطر التي يواجهها البنك عدم تنفيذ البائع الأصلي للسلعة بالتزاماته أو سوء أدائه لهذه الالتزامات مثل تزوير المستندات، وعدم احترام المواعيد، ومخالفة السلعة للمواصفات المطلوبة، وشحن كميات أو أوزان من السلعة أقل من تلك الواردة بمستندات الشحن، وغيرها من المخالفات التي تؤدي إلى ضياع جهود البنك وأمواله أو يترتب عليها الدخول في منازعات ومطالبات باهضة .
 - مخاطر هلاك السلعة قبل أن يبيعها البنك ويسلمها للعميل المشتري.
إن السلعة التي يقوم البنك بشرائها لغرض بيع المربحة تدخل في ضمانه فور تسلمها، وتتواصل مسؤولية البنك في ضمان السلعة إلى حين تسليمها للعميل بعد إبرام عقد المربحة، وذلك أن ضمان السلعة يكون دائما على مالكةا وهو البنك في هذه المرحلة . وعليه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكية البنك، ومثال هذا النوع من المخاطر أن تحترق هذه السلعة لدى البنك أو تخرب أو تفسد، أو أن تغرق السفينة الناقلة للسلعة نفسها، أو غيره مما يمكن أن يصيب السلعة من هلاك يؤدي إلى عدم تمكن البنك لاحقا من إبرام عقد بيع المربحة مع العميل الواعد بالشراء .
- ومن المعلوم أن المخاطر المترتبة على هذا النوع من المخاطر تختلف باختلاف شروط التسليم بين البنك والمورد . فإذا كانت شروط التسليم محلات البائع ففي هذه الحالة يتحمل البنك المخاطر المرتبطة بنقل البضاعة، أما في حالة كون شروط التسليم تتضمن التسليم عند محلات المشتري فلا يتحمل البنك مخاطر حتى تصل البضاعة إلى مخازنه، وحينئذ تنخفض المخاطر التي من هذا النوع لأنها تبدأ فقط منذ لحظة تسليمها في المخزن وليس قبل ذلك . وبناء

على ذلك يجب على البنك أن يدرك أنه المسؤول الوحيد عند حدوث أي هلاك أو مخاطر قد تصيب السلعة قبل أن يبيعها ويسلمها للمشتري، وبالتالي عليه أن يحتاط لتوقي مثل هذه الأخطار .

- مخاطر إخلال العميل الواعد بالشراء بالتزامه
بعد تملك البنك للسلعة، يقوم بعرضها على الواعد بالشراء لتنفيذ التزامه، والقوم لتوقيع عقد بيع المربحة بين الطرفين، ولكن قد يواجه البنك أحيانا مخاطر امتناع الواعد بالشراء عن إبرام العقد وتسلم المبيع مما يؤدي إلى الإضرار بالبنك نتيجة اضطراره الاحتفاظ بأصول سلعية في يده تكتنفها مخاطر كبيرة إذ قد يتعذر على البنك تصريفها وإيجاد من يرغب فيها، أو قد يضطر للتصرف فيها وبيعها بأقل من ثمن شرائها، فيواجه مخاطر نتيجة هذا الإخلال .

٢- مخاطر عقود السلم :

- تنشأ المخاطرة في عقود السلم من مصادر عديدة، نذكر منها :
- مخاطر التذبذب الكبير لسعر السلعة يوم التسليم عن السعر المتفق عليها عند التعاقد
إن أغلب السلع المباعة بالسلم هي محاصيل زراعية تتسم عادة بتذبذب في أسعارها، وهي عقود تستهدف بالأساس مساعدة المزارعين في معالجة المخاطر السوقية لأسعار منتجاتهم من خلال نقل تلك المخاطر لمن هو أقدر على التعامل معها وهم التجار عموما ويمكن للبنوك أداء دور مماثل في هذا الخصوص . وبناء عليه يقوم المشتري بإبرام عقد السلم عند توقعه بأن يكون ثمنها يوم التسليم أعلى من الثمن الذي يدفعه حين التعاقد مما سيمكنه من تحقيق الأرباح المرجوة . ولكن قد يحدث أن تنخفض الأسعار بدرجة كبيرة مقارنة بالثمن المحدد في عقد السلم، فيواجه البنك المشتري مخاطر تقلب الأسعار ويؤدي ذلك إلى حدوث تقليص في أرباحه أو خسارة محتملة .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من المخاطر، وحددته بأن يكون فقط على مستوى المخاطر السعرية، وألا يتعدى ذلك لنقل المخاطر الطبيعية كمخاطر الآفات الزراعية وانقطاع المطر وغيرها، ولذا كان من شروط السلم أن يكون المبيع موصوف في ذمة البائع وألا يحدد بإنتاج حقل بعينه، فتتحول الصيغة إلى أداة من أدوات المقامرة الممنوعة .

- مخاطر الامتناع عن تسليم السلعة المباعة سلماً أو تسليمها مخالفة للمواصفات المطلوبة .

يواجه البنك عند شرائه سلعة بعقد السلم مخاطر عدم تنفيذ العميل البائع لالتزاماته سواء كان ذلك الإخلال بشكل كامل بالامتناع عن التسليم أو كان الإخلال جزئياً بتسليم السلعة دون المواصفات المطلوبة المحددة في العقد أو بأقل من الكميات المتفق عليها . ويحتاج البنك حينئذ إلى تغطية نفسه ضد هذه التصرفات المقصودة المتعمدة التي تؤدي إلى إضاعة حقوقه ولا سيما إذا أبرم البنك عقد سلم موازي حيث يلتزم بموجبه بتقديم السلعة والوفاء بالتزاماته ولو من خلال شرائها من الأسواق، ولا يعذره الادعاء بعدم تسلمه السلعة موضوع العقد الأول لأن العقدين مستقلان عن بعضهما البعض .

- مخاطر عدم القدرة على تصريف السلعة المشتراة بالسلم بعد تسلمها من البائع .

من المخاطر التي تواجه البنك في عقد السلم أن المعاملة تنتهي بتملكه لكمية من السلع يتوقع أن تكون أسعارها في الأجل أعلى من ثمن شرائها الأصلي، وهو يستهدف بيعها بعد تسلمها بما يحقق له الأرباح المرجوة، ولكن قد لا يتمكن من بيع تلك السلع بكل سهولة ويسر، وقد تواجهها بعض مخاطر الأسواق التي تجبره على تخزين السلعة لمدة محددة وتحمل تكاليف ذلك إلى حين إيجاد منافذ مناسبة لتصريفها .

٣- مخاطر عقود الاستصناع :

تنشأ المخاطرة في عقود الاستصناع من مصادر عديدة، نذكر منها :

- مخاطر عدم مطابقة السلعة للمواصفات المحددة المطلوبة،
يجب على الصانع أن ينجز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، ولكن قد يتعرض المستصنع إلى مخاطر تقديم المصنوع معيباً أو مخالفاً للمواصفات، وفي هذه الحالة يكون من حق المستصنع رفض المصنوع أو أن يقبله بحاله مع الاتفاق على تخفيض الثمن، وفي كلتا الحالتين عليه أن يواجه تأثيرات مثل هذه المخاطر التي قد تعيق نشاطه بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تضر بتعامله في السوق وعلاقته مع عملائه وزبائنه .
- مخاطر عدم التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج وتأخره في ذلك،
يواجه المشتري المستصنع مخاطر تأخر المقاول الصانع في تنفيذ التزاماته وتسليم المصنوع، وهذا بدوره سيؤدي إلى ضرر على المستصنع في تعاملاته وتعاقباته مع الغير، فهو قد يفقد أحد الوسائل الهامة التي كان يخطط لاستخدامها في تنفيذ تعهداته والتزاماته المبرمة مع عملائه وزبائنه . كما قد يواجه المستصنع مخاطر عجز الصانع عن التسليم وتنفيذ المشروع بالكلية، فيضطر في هذه الحالة أن يبحث عن مقاول جديد يلتزم بإتمام المشروع وما يتبع ذلك من خسارة في الوقت والتكلفة وفي تحقيق الأهداف .
- مخاطر تقلبات أسعار المواد الأولية اللازمة للصنع بعد تحديد الثمن والاتفاق عليه في العقد .
يواجه البائع الصانع مخاطر تقلبات المواد الأولية اللازمة للصنع، ومن المعلوم أن الثمن في الاستصناع يجب أن يكون معلوماً عند التعاقد، وأن الصانع عليه أن يحدد ذلك الثمن بعد حسابه لجميع مكونات التكلفة التي سيتكبدها، إلا أنه قد تحدث تقلبات غير متوقعة تؤثر في التكلفة، وتمنع الصانع من تحقيق الأرباح المرجوة إن لم تؤدي به إلى خسائر تضر بأعماله ونشاطه .

٣- مخاطر عقود الإجارة :

تنشأ المخاطرة في عقود الإجارة من مصادر عديدة، نذكر منها :

- مخاطر رفض المستأجر إبرام عقد الإجارة مع البنك
يبدأ تطبيق الإجارة في أغلب الحالات العملية بوجود رغبة مؤكدة من عميل البنك لاستئجار أصل من الأصول التي يحتاجها، فيتقدم بوعده باستئجار هذا الأصل من البنك . وعلى أساس هذا الوعد يقوم البنك بشراء الأصل طبقاً للمواصفات المحددة من العميل، وبعد تملكه يتوجه إلى العميل لإبرام عقد الإجارة معه . ولكن قد يواجه البنك مخاطر رفض هذا العميل تنفيذ وعده وإبرامه العقد والتعذر بأي سبب من الأسباب الواهية .
- مخاطر هلاك الأصل في يد المالك قبل إبرام عقد الإجارة مع المستأجر
تعتبر الإجارة من عقود المعاوضات التي فيها تملك منافع الأشياء بعوض، ولذلك لا بد أن يكون المؤجر مالكا لهذه المنافع حتى يتسنى له تملكها للغير، وطريق ذلك قد يكون إما بتملكه للأصول المؤجرة ذاتها أو بتملك منفعتها بطريق استئجارها من المالك الأصلي . ولكن في تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك لا بد أن يكون المؤجر البنك مالكا للأصل ذاته حيث إنه يقوم بتمليك ذلك الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة. ويتعرض البنك في مرحلة شرائه الأصل وقبل تسليمه للعميل لمخاطر هلاك الأصل كلياً أو جزئياً، وكذلك مخاطر تسلمه الأصل مخالفاً للمواصفات وغيره من المخاطر التي تؤدي إلى خسارة مالية مزدوجة : فقدان الأصل أو جزء منه، وعدم التمكن من إتمام عملية الإجارة نتيجة ذلك .
- مخاطر هلاك الأصل المؤجر كلياً أو جزئياً خلال عقد الإجارة
من المخاطر التي يواجهها البنك هلاك الأصل وهو في يد المستأجر بدون تعدي أو تقصير منه، وقد يكون هذا الهلاك كلياً يؤدي إلى عدم قابلية الانتفاع بالأصل تماماً، أو جزئياً بحيث يتمكن المستأجر من الانتفاع من الجزء غير التالف من

الأصل ولكن يكون هذا الانتفاع منقوصا غير كامل . وفي كلتا الحالتين يتضرر البنك لما يترتب عن ذلك من انفساخ العقد وتوقف استحقاقه للأجرة إذا كان الهلاك كلياً، أو اضطراره إلى تخفيض الأجرة عند الهلاك الجزئي وذلك في حالة تخلي المستأجر عن حقه في فسخ العقد .

- مخاطر تحمل مسؤولية التأمين على الأصل وصيانتها طبقاً للأحكام الشرعية المنظمة لعقد الإجارة فإن البنك يكون مسؤولاً عن صيانة الأصل والتأمين عليه بصفته المالك المؤجر، وهو الذي يتحمل مصاريف ذلك . وحيث إن مصاريف الصيانة والتأمين لا تكون محددة بشكل نهائي دائم بل قد تتغير من سنة إلى أخرى وفقاً لعوامل خارجية لا يتحكم فيها البنك مما يؤدي إلى مواجهة البنك مصاريف غير متوقعة قد تؤثر بشكل كبير على مستوى ربحيته .

هـ- مخاطر عقود المضاربة :

تنشأ المخاطرة في عقود المضاربة من مصادر عديدة، نذكر منها :

- مخاطر عدم كفاءة المضارب يستخدم البنك صيغة المضاربة لتوظيف أمواله وأموال المودعين لديه في مشروعات محددة مجدية يتولى إدارتها وتطويرها أحد المستثمرين بصفته المضارب العامل في المشروع . ويعتمد نجاح مشروع المضاربة بشكل أساسي على قدرات ومهارات هذا المضارب في إدارة المشروع وتحقيق المكاسب المرجوة من الاستثمار، ولذلك فإن عدم توافر تلك المؤهلات يؤدي إلى فشل المضاربة وخسارة البنك لرأسماله، وهو ما يجب التحوط له منذ البداية باختيار من لديهم الخبرة والمهارة ويحسنون العمل وتحقيق الربح .
- مخاطر عدم نزاهة المضارب تقوم عمليات المضاربة على حصر العمل والإدارة بيد المضارب، ومنع البنك بصفته رب المال من التدخل في اتخاذ القرارات الاستثمارية إذ ينحصر دوره

في تقديم القيود التي يختار بها نوع النشاط الاستثماري شريطة أن لا تؤدي تلك القيود إلى منع المضارب من التصرف . ومما لا شك فيه أن هذا التفرد في عمل المضارب يؤدي إلى ارتفاع مخاطر مشروع المضاربة، فقد يتلاعب المضارب بأموال المضاربة، وقد لا يتقيد بشروطها، فيهمل ويتعدى ويقصر في التنفيذ، وكل ذلك مخاطر تواجه رب المال وتهدد رأس ماله من الضياع والخسارة . ومن هنا تأتي أهمية اختيار المؤهلين للتعاقد معهم في مشروعات مضاربة ممن يكونوا أصحاب الأخلاق الفاضلة والنزاهة والاستقامة .

• مخاطر ركود الأسواق

بالإضافة إلى أهمية شخصية المضارب وكفاءته لإدارة المشروع، فإن حسن اختيار مجال نشاط المضاربة يبقى في غاية الأهمية وأي إخفاق في تقديره يؤدي إلى مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى خسارة كامل رأس المال . وهكذا يتحمل رب المال مخاطر ركود الأسواق، وما يترتب على ذلك من احتمال ارتفاع الخسائر وهلاك رأس المال .

٦- مخاطر عقود المشاركة :

تنشأ المخاطرة في عقود المشاركة من مصادر عديدة، نذكر منها :

• مخاطر نوعية الشريك

يستخدم البنك صيغة المشاركة لتوظيف أمواله وأموال المودعين لديه في مشروعات محددة مجدية يتولى إدارتها وتطويرها أحد العملاء المستثمرين بصفته الشريك المدير للمشروع . ويعتمد نجاح مشروع الشراكة بين الطرفين على قدرات ومهارات هذا الشريك المدير في إدارة المشروع وتحقيق المكاسب المرجوة من الاستثمار، ولذلك فإن عدم توافر تلك المؤهلات يؤدي إلى فشل المشروع وخسارة البنك لرأس ماله، وهو ما يجب التحوط له منذ البداية .

وعليه يجب على البنك اختيار المؤهلين للتعاقد معهم في مشروعات مشاركة ممن يكونوا أصحاب الأخلاق الفاضلة والنزاهة والاستقامة وممن لديهم الخبرة والمهارة ويحسنون العمل وتحقيق الربح . ومن هنا تأتي أهمية دراسة طلب التمويل دراسة متأنية تشمل معلومات عن العميل الراغب الدخول في مشاركة مع البنك، ودراسة سلوكه، وتعامله التجاري، وسير حساباته بالبنك، ويمكن أيضا للبنك مطالبة الشريك بتقديم ضمانات في حالة قيامه بالتعدي (١٢) أو التقصير (١٣) أو مخالفة شروط العقد .

كما يمكن اللجوء إلى مزيد تحفيز الشريك المدير باستخدام معايير مختلفة في توزيع الأرباح بينه وبين البنك، ومن ذلك زيادة نسبة أرباح الشريك المدير عن نسبة حصته في رأس المال، وتخصيص أجر محدد إضافي يستحقه بموجب عقد إجازة مستقل نظير عمله . ويمكن أيضا الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن الشريك المدير يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه . ومن ناحية ثانية يمكن التقليل من مخاطر عدم كفاءة الشريك المدير بأن يطلب منه البنك أن تكون مساهمته في رأس مال المشاركة بنسبة مقدرة .

• مخاطر نوعية النشاط

بالإضافة إلى أهمية شخصية الشريك المدير وكفاءته لإدارة المشروع، فإن حسن اختيار مجال نشاط المشروع يبقى في غاية الأهمية وأي اخفاق في تقديره يؤدي إلى مخاطر كبيرة قد تؤدي إلى خسارة حصة البنك من رأس المال المدفوع ولذلك على البنك القيام بدراسة سوق السلعة أو العملية الاستثمارية لمعرفة مدى الطلب على منتجات المشروع والربحية المتوقعة، وفي حالة المشروعات الكبيرة لا بد من مطالبة العميل الشريك بأن يقدم دراسة جدوى وافية من جهة ذات اختصاص . كما يجب على البنك وضع سياسات واستراتيجية في المجال الاستثماري، ومن ذلك تحديد حجم الخطر المتوقع في كل قطاع اقتصادي، والعوائد المتوقعة، والفترة المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، وتوزيع الاستثمار

بما يتلاءم مع الربحية والمهددات والمخاطر ثم تقييم المشروع في ضوء كل تلك الضوابط والمعايير .

وعلى البنك من جانب آخر أن يتأكد من تخصيص بنية أساسية وقدرات مناسبة تمكنه من أن يراقب بصفة مستمرة أداء وعمليات المنشأة التي يستثمر فيها بصفته شريكا، ويجب أن يشمل ذلك تقييم مدى الالتزام بالشرعية، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات .

- مخاطر الجوانب التشغيلية

على البنك أن يراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياته، بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة من أحداث خارجية . وتؤثر العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، ويجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر . وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعرفات الجمركية، وحصص الاستيراد، والضرائب أو الإعانات، وأي تغيرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنها التأثير على جودة وجدوى الاستثمار .

وعلى البنك أيضا الاتفاق مع الشركاء قبل إبرام عقد المشاركة على منهجيات تقييم ملائمة وعلى الفترات التي ينبغي حساب الربح عنها وتوزيعه مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق واعتبارات السيولة. ويجب على البنك أن يقوم بتقييم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشراكة أو التقليل منها .

المراجع

١. أزمة النظام الاقتصادي العالمي - غالب أبو مصلح
٢. مقابلة تلفزيونية مع الخبير ميشال أنجلياتا
٣. حماية رأس المال بحث للدكتور يوسف الشبيلي
٤. للمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٥
٥. أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر د. سامي السويلم ص ٢
٦. أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر د. سامي السويلم ص ٢
٧. بحث حماية رأس المال بحث للدكتور يوسف الشبيلي
٨. نقلا عن بحث د. سامي السويلم بعنوان أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر
٩. إدارة المخاطر د. طارق الله خان وحبيب أحمد، منشورات البنك الإسلامي للتنمية
١٠. للمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٥
الفقرة ٢٢ .
١١. الفقرة ٤ من المقدمة من المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٥
١٢. التعدي: بأن يستخدم أموال المشاركة في مصالحه الشخصية مثلا أو أن يقرض مال المشاركة، أو أن يعلن عن خسائر وهمية، أو أن يغش في تقييم السلع والأصول، أو دفع رواتب مرتفعة للعاملين، لأن كل ذلك يخرج عن التعامل المأذون له أو المتعارف عليه في مجال التجارة .
١٣. التقصير: بأن لا يتخذ المشاركة الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة كأن لا يبيع السلعة التي يخشى من كسادها أو فسادها، أو ألا يمسك حسابات منتظمة أو غيره (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية - مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٥ الفقرة ٢-٣)

خصائص العائد

ثلاثية:

الربع، الأجر، والرسوم

د. عزالدين خوجة

خصائص العائد ثلاثية: الربح، الأجر، الرسوم

المبحث الأول: الربح

أولاً: تعريف الربح

ثانياً: خصائص وأحكام الربح

١. الربح لا يكون بدون عمل
٢. الربح أما معلوماً، أو كامناً أو بحصة شائعة
٣. الربح وقاية لرأس المال
٤. الحد الأعلى للربح متروك لضمير الفرد المسلم
٥. تدخل الدولة بالتسعير يكون في الحالات الضرورية

ثالثاً: الفرق بين الربح والربا

رابعاً: الربح وأنواع الإيرادات الأخرى

١. النماء
٢. الربح
٣. الغلة
٤. الفائدة

المبحث الثاني: الأجر

أولاً: تعريف الأجر

ثانياً: الفرق بين الأجر والربا

ثالثاً: الإجارة على المنافع

رابعاً: الإجارة على الأعمال

خامساً: الجهالة في الخدمات

سادساً: خصائص وأحكام الأجرة على المنافع

سابعاً: خصائص وأحكام الأجرة على الأعمال

ثامناً: خصائص وأحكام الجعل على الخدمات

المبحث الثالث : الرسوم

أولاً: تعريف الرسوم والفرق بينها وبين الأجر

ثانياً: الرسوم والعمولات

ثالثاً: ضابط التفرقة في استخدام الرسوم أو الأجر

رابعاً: نماذج من الخدمات المصرفية التي يستحق

البنك في مقابلها رسوماً وليس أجراً أو عمولة

١. عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية

٢. عمولة خطاب الضمان

٣. عمولة الاعتماد المستندي

٤. خصم الأوراق التجارية

٥. رسوم خدمة القروض

خصائص العائد


تعمل البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام بهدف تحقيق الأرباح لمستثمريها ومودعيها، فهي ليس هيئات خيرية تقدم التبرعات والخدمات المجانية، بل هي مؤسسات ربحية بالدرجة الأولى . لذلك فإنها تسعى لتنفيذ عملياتها ومنتجاتها وتقديم خدماتها إلى جمهور المتعاملين معها سعياً لتحقيق العائد الذي يحقق في آن واحد رضا العملاء وخدمتهم، وكذلك الدخل المناسب للمستثمرين والمودعين لديها . وتشترك البنوك الإسلامية مع التقليدية في هذا الجانب إلا أنها تختلف معها من حيث عناصر العائد الذي تستهدفه .

فالبنوك التقليدية تحقق عوائدها المصرفية من خلال عنصرين اثنين : الفائدة التي تمثل الثمن المدفوع نظير استخدام النقود، والعمولات التي تمثل الأجر على الخدمات المختلفة التي تقدمها البنوك لعملائها، بينما تستند البنوك الإسلامية في تحديد عوائدها إلى ثلاثية: الربح، والأجر، والرسوم .

ومن الطبيعي أن تستبعد البنوك الإسلامية عنصر الفائدة من تعاملاتها لأن النقود في المفهوم الإسلامي لا تستحق الحصول على مقابل لها وأخذ حصة من الإيراد إلا بعد تحويلها إلى مال عيني في شكل أصول متداولة أو ثابتة يتم استخدامها في متطلبات النشاط الاقتصادي . وبناء عليه يجب ربط عائد رأس المال النقدي بمدى مشاركته بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، ذلك أن وظيفة المال النقدي في النشاط الاقتصادي الإسلامي تنحصر في كونه أداة لتسهيل عملية التبادل التجاري، فإذا ما أصبح سلعة يتاجر بها بشكل مستقل، فإنه يتحول إلى أداة في يد أطراف غير مسؤولة تسخره في غير وظائفه الحقيقية كوسيط للتبادل، وتستطيع بالتالي تكديس المزيد والمزيد منه والتحكم والتسلط على الاقتصاد دون مراعاة المصالح العامة . وهذا ما يعرض

مجمل الاقتصاد الوطني إلى أضرار خطيرة، وما الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلا أكبر برهان على ذلك.


ونحاول في هذه الوحدة تحديد الأسس التي تميز هذه المكونات الثلاث (الربح، الأجر، الرسوم)، وبيان ضوابط كل منها وعلاقته وتميزه عن غيره ومجالات تطبيقه في المعاملات المالية الإسلامية .



المبحث الأول: الربح

أولاً: تعريف الربح

إن مفهوم الربح في الفقه الإسلامي هو (الزيادة المتحققة على رأس المال نتيجة استخدامه لخلق الثروات أو تبادلها بين الناس) ، أي أن الزيادة المقصودة بالربح مرتبطة بتقليب رأس المال من حال إلى حال، وهي إما أن تحصل نتيجة شراء السلع ثم بيعها عن طريق تداولها بالتجارة من يد إلى أخرى، وإما أن تحصل عن طريق استثمار الأموال في المجالات المتنوعة الأخرى كالزراعة والصناعة والخدمات وغيرها . ويمكن أن نسمي الزيادة في الحالة الأولى (ربح عمليات التجارة أو التمويل)، وفي الحالة الثانية (ربح عمليات الاستثمار) .



ثانياً: خصائص وأحكام الربح

من أهم خصائص الربح في المعاملات المالية الإسلامية ما يلي ^(١) :

١- الربح لا يكون بدون عمل، فلا بد من وجود العمل سواء منفرداً أو مجتمعاً

مع المال

الربح ينتج من تفاعل عنصري الإنتاج الرئيسيين وهما العمل ورأس المال، وعلى هذا كل عائد ناتج من تفاعل هذين العنصرين يعد ربحاً، وما لا ينتج عن تفاعلهما لا يعد ربحاً، ذلك أن الإسلام انطلاقاً من استهدافه تحقيق عدالة التوزيع في المجتمع،

أقر استحقاق العمل (رأس المال البشري) للعائد سواء كان منفردا ويسمى أجرا، أو كان مجتمعا مع عنصر آخر سواء عملا أو رأسمالا فيسمى العائد حينئذ حصة من الربح.

كما أقرت الشريعة لرأس المال حصة من الربح عند مشاركته مع عنصر العمل وتحويله إلى مال عيني في شكل أصول ثابتة أو متداولة تستخدم لتلبية متطلبات التشغيل، ولكن رأس المال لا يستحق عائدا بشكل منفرد إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية ويتحمل مخاطرها، وأي عائد يحصل عليه في هذه الحالة يكون من الربا المحرم.

ويعود السبب في ذلك أن المال النقدي وظيفته في نشاط الاقتصاد الإسلامي تنحصر في كونه أداة لتسهيل عملية التبادل التجاري، فإذا ما أصبح سلعة يتاجر بها بشكل مستقل، فإنه يتحول إلى أداة في يد أطراف غير مسؤولة تسخره في غير وظيفته التبادلية الحقيقية، مما يمكنها من تكديس المزيد والمزيد من المال، والتحكم والتسلط على كل الاقتصاد دون مراعاة المصالح العامة^(٢).

أما رأس المال العيني الذي يمثل عملا مختزنا ويستهلك تدريجيا بالاستخدام، فإنه يستحق كذلك عائدا مستقلا في شكل أجره مقابل الانتفاع، كما يستحق عائدا في شكل المشاركة في الأرباح عند اشتراكه مع عناصر الإنتاج الأخرى.


عنصر مع العمل مشارك	عنصر منفردا	
المشاركة في الربح	أجر مشروع	العمل
المشاركة في الربح	ربا ممنوع	رأس المال النقدي
المشاركة في الربح	أجرة مشروعة	رأس المال العيني

٢- الربح إما أن يكون معلوماً، أو كامناً، أو بحصة شائعة

تختلف طبيعة الربح من عقد لآخر، وهو إما أن يكون محدداً معلوماً لطرفي التعاقد أو لأحدهما فقط، أو يكون كامناً ومقدراً، أو يكون احتمالياً أي يحدد بحصة شائعة من النتائج المتوقعة، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وقد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً .

ويكون مقدار الربح معلوماً بالنسبة للبائع في عقود المتاجرة مثل البيع الآجل وبيع التقسيط وعقود المساومة الأخرى التي يحدد فيها ثمن البيع في ضوء معرفته الخاصة بمقدار الربح المستهدف، وفي عقود بيع المربحة يجب أن يكون الربح محدداً ومعلوماً للمشتري لأنه من بيوع الأمانة، ويكون الربح كامناً ومقدراً في عقود السلم والاستصناع حيث يمثل الفرق بين التكلفة وثمان البيع بالنسبة للبائع، ويمثل الفرق بين ثمن الشراء وثمان البيع للغير بالنسبة للمشتري في السلم والاستصناع، وفي جميع الأحوال السابقة يكون الربح جزءاً من الثمن المتفق عليه بين الطرفين .

أما في عقود الإجارة التشغيلية أو المنتهية بالتمليك فربح المالك المؤجر غالباً ما يتحدد بالفرق بين قيمة شراء الأصل وإجمالي مبالغ الأقساط التأجيرية، ولا توجد أي علاقة مباشرة بين القسط الإيجاري والربح المستحق للمؤجر .



ويشترط في عقود المشاركات والاسترباح ألا يتم تحديد الأرباح بمبلغ مقطوع عند التعاقد بل يجب أن تتحدد بنسبة شائعة معلومة مما سيتحقق من نتائج فعلية .

٣- الربح وقاية لرأس المال

لا يعد الزائد على رأس المال ربحاً إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، ذلك أن المقصود من التجارة هو سلامة رأس المال وحصول الربح، وما لم يسلم رأس ماله لا يعد رابحاً، والربح كما يقول الفقهاء هو وقاية لرأس المال أي حماية له من النقصان. وعلى هذا الأساس إذا زادت التكاليف على الإيراد ضاع رأس المال إما بعضه وإما جميعه نظراً إلى مقدار زيادة التكاليف على الإيراد . وتشمل التكاليف: النقل والتسويق والإعلان والتكاليف الإدارية وغيرها .

٤- الحد الأعلى للربح متروك لضمير الفرد المسلم

لا بد من مراعاة أسس وضوابط عامة إسلامية عند القيام بتحديد الأرباح لكي لا يؤدي ذلك إلى الظلم والإجحاف بالمتبايعين، فقد حث الإسلام على الاعتدال في الربح وعدم المغالاة فيه، ولكنه لم يجعل للربح حداً معيناً أو نسبة معلومة، فلا يوجد مثل هذا القيد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية . وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً في هذا الموضوع نصه ^(٢) :

١. « الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحراراً، في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها.

٢. ليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح، يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لأحوال التجارة عامة وأحوال التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية، من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير» .

ويظهر أن تحديد مستوى الأسعار في الفقه الإسلامي قد ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها ... ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع في جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا

يحقق العدالة دائماً^(٤)، ولأن نسبة الربح تتغير بتغير أحوال السوق، ولكن الاهتمام
مركز على الحرية وطهارة السوق.

هـ- تدخل الدولة بالتسعير يكون في الحالات الضرورية

بالنسبة لتدخل الدولة أو من يمثلها لتحديد الثمن الذي تباع به السلع وتتداول به
الخدمات والمنافع في الأسواق ولا سيما بغرض تحقيق مصلحة عامة تقتضيها شؤون
السوق وتحميها من التلاعب أو تجاوز حدود البيع وأكل أموال الناس بالباطل بدون
وجه حق، فقد تعددت آراء علماء المسلمين في هذا الخصوص.

وتصدى مجمع الفقه الإسلامي الدولية لهذا الموضوع في قراره الذي نص على :
« لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً
من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي
تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش »^(٥).

ثالثاً: الفرق بين الربح والربا

إن الربح والربا يجمعهما قاسم مشترك واحد، وهو أن كلا منهما زيادة على رأس المال ينالها
أحد المتعاقدين، وهذا هو الذي دفع المشركون إلى التسوية بينهما بقولهم : إن الزيادة في
الثمن أول البيع كالزيادة على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل، فرد الله عليهم بقوله
تعالى : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٦).

إن هذه الآية تلخص الأساس الذي يقوم عليه التصور الإسلامي في اعتبار المال وسيلة وليس
غاية، وأن هناك أهدافاً سامية للتملك، فالنقود ليس بسلعة ولا يمكنها توليد النقود من
ذاتها، وهي ليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها الوثيق بالعمل المتمثل في الجهد
الإنساني، وهو ما يبرز أهمية العمل وتقديره في نظر الإسلام.

إن الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء
والنقل والتصنيع وغير ذلك، وهي في الفائدة زيادة في المال مع بقاءه على حاله، فالضابط

العام في التفرقة بين الربح والربا أن الربح هو تلك الزيادة الناتجة عن تقليب المال من حال إلى حال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً مرة أخرى، وهكذا، أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما ينتج عن ذلك منفعة اقتصادية معتبره تستوجب الزيادة علماً أمل المال، في حين تعد الفائدة زيادة في المال بحد ذاته دون تقليب أو تحويل ودون جهد يضاف^(٧).

وعلى هذا الأساس يجب أن يبقى عائد رأس المال في المفهوم الإسلامي مرتبطاً بعائد مشروعات الاتجار والاستثمار حتى يكون هناك توازن في اكتساب الثروات بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، ولولا ذلك لأثرى الفريق المالي في حالة حدوث الخسارة على حساب الفريق الإنتاجي، فتزداد أموالهم بما يمنحهم نظام الفوائد من دخل مضمون، وينشأ عن ذلك ظهور طبقة طفيلية تحصل على المال دون بذل الجهد ولا تحمل المخاطرة، بينما يواجه المنتجون مخاطر الاتجار والاستثمار لوحدهم.

إن الفائدة المصرفية تعني الزيادة أو الدخل الحاصل مقابل تقديم النقود لاستعمالها (قروض بزيادة مقابل أصل) وهي الربا بعينه الذي يؤدي إلى تحول الأموال من الناشطين إلى النائمين، فتنفصل الثروة عن عملية الإنتاج النافعة للبشر، ويكون لذلك الأثر السلبي على مقدرات المجتمع وفرص تنميته، وهذا الأمر لاحظته فقهاء المسلمين الأوائل، فقد ذكر بعضهم أن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق^(٨).

اعترف العديد من علماء الاقتصاد بأن النظام المالي القائم على الفائدة يعوق التنمية ويسبب التخلف، ويؤدي إلى العديد من النتائج السلبية في المجتمع.

- فهو لا يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويسبب بصفة مستمرة إلى توزيع الدخل القومي، حيث إنه يتحيز إلى الأغنياء وأصحاب الملاة فيحصلون على قروض أكثر وبمعدل فائدة أقل، ويعمل في غير صالح أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من أنها قد تكون أكثر إنتاجية.

- كما أن سعر الفائدة يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية ويعرض المجتمع إلى مخاطر وأضرار واسعة، حيث إنه يضع المال في أيدي المغامرين والمسرفين والمنحرفين .
- وهو أيضا لا يحقق الاستقرار والأمن ويقود إلى تركيز الأموال في يد فئة قليلة تسيطر على الثروة، حيث إن المستفيدين هم دائما الدائنين من البنوك والوسطاء الماليين والعبء والظلم يقع على المقترضين وحدهم الذين غالبا ما ينتهي بهم الأمر إلى التوقف عن السداد، ومن ثم تتوقف البنوك الدائنة عن التمويل، فيحصل الكساد وتحدث الأزمات الاقتصادية .
- ويساهم سعر الفائدة في نفس الوقت بشكل كبير في ارتفاع الأسعار نتيجة احتساب الفائدة ضمن تكاليف الإنتاج، وهو يؤدي أيضا إلى ازدياد معدل التضخم، وانكماش حجم الاستثمار، وتوقف التكوين الرأسمالي .
- وبناء على ذلك فإن البديل المناسب للفائدة هو معدل الربح، فهو الأداة العادلة والأكثر كفاءة في تخصيص الموارد المالية حيث يتم من خلالها مساواة العرض بالطلب، فكلما كان معدل الربح المتوقع مرتفعا في مشروع، زاد عرض أرصدة لتمويله . وإذا ظهر أن الربح المحقق في بعض المشروعات أقل من المخطط واجهت هذه المشروعات صعوبات عند سعيها لزيادة تمويلها في المستقبل . وهكذا فإن الربح المتوقع إذا كان مهما في الحال، فإن الربح المحقق (الفعلي) سيكون مهما في المآل عندما يسعى المشروع لزيادة تمويله .

رابعا: الربح وأنواع الإيرادات الأخرى

إن الإيراد التجاري لا يعتبر كله ربحا، وإنما ينقسم إلى ربح وغلة وفائدة، ومن المهم أن نورد هنا أهم الفوراق بين الربح وغيره من المصطلحات القريبة التي أوردها الفقهاء من الناحية، ويستخدمها من ناحية أخرى المحاسبون بطرق خاصة محددة تلبي معاني مختلفة، ونقصد بذلك مصطلحات النماء والغلة والفائدة بالمعنى الشرعي لها (وليس الفائدة المصرفية) .

١- النماء

يطلق الفقهاء كلمة النماء ليس فقط على الزيادة الحقيقية التي تحدث نتيجة التصرف في المال وتقليبه بل يشملون فيها أي زيادة للأموال تحدث بأي شكل من الأشكال . وقد بين الدكتور القرضاوي معنى النماء بقوله : « معنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً أو فائدة أي دخلاً أو غلة أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً »^(٩) .

وعلى هذا الأساس فإن النماء ينقسم عند جمهور الفقهاء باعتبار مصدره وطبيعته إلى مكونات ثلاثة : ربح، وغلة، وفائدة^(١٠)، فهو مصطلح أوسع من الربح والغلة والفائدة، لأن كل منهم يعتبر نماء.

٢- الربح


يقصد بالربح الزيادة في المال المعد للتجارة والمتولدة نتيجة التقليب والمخاطرة، وتعتبر هذه الزيادة ربحاً حقيقياً لأنها نشأت بسبب عمليات الشراء والبيع، كما أنها نماء متصل بأصل المال . أما إذا لم تكن الزيادة نتيجة تقليب المال والتصرف فيه، فإنها تسمى حينئذ فائدة أو غلة .

٣- الغلة

إذا حصلت الزيادة في عروض التجارة قبل بيعها والتصرف فيها، فإنها تسمى الغلة، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، الصوف واللبن الناتج من الغنم المعدة للتجارة، وثمار النخل المشتري للتجارة، وارتفاع قيمة عروض التجاري قبل بيعها كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وغيرها من الأمثلة الأخرى . إن هذا النماء لم ينتج عن عملية التجارة، وليس بفعل الإنسان وجهده، ويطلق على هذا النوع من النماء في الفكر المحاسبي التقليدي بالأرباح العرضية أو الإيرادات العرضية^(١١).

٤- الفائدة

وأما الفائدة فهي كل نماء أو زيادة تتعلق بعروض القنية أي الأصول الثابتة التي لا يقصد بها الربح والتجارة، فلا علاقة للفائدة بعروض التجارة أو الأصول المتداولة. وتتمثل هذه الزيادة في الفرق بين ثمن الأصل الأول وقت شرائه وبين ثمن بيعه، وتحدث هذه الزيادة من غير النشاط التجاري أي قبل التصرف في الأصل^(١٢).



وخلاصة القول فإن النماء يقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

- الربح، ويقابله في الفكر المحاسبي الوضعي : الأرباح التجارية،
- الغلة، ويقابله في الفكر المحاسبي الوضعي : الأرباح العرضية أو الثانوية،
- الفائدة، ويقابله في الفكر المحاسبي الوضعي : الأرباح الرأسمالية . وتجدر الإشارة هنا أن مفهوم الفائدة في الفقه الإسلامي يختلف عن المفهوم السائد اليوم في العالم الرأسمالي الذي يحددها بنسبة مئوية معينة في مقابل الأجل في عقد القرض .

ويعلق بعض الباحثين على هذا التفريق والتمييز بين هذه المفاهيم الثلاثة قائلاً : « إن الزيادة والنماء في رأس المال من عروض التجارة من زيادة قيمة النماء بها أو تغير الأسعار ربح، أما الزيادة في رأس المال من عروض القنية فلا توصف بالربح بل توصف بوصف آخر هو

الفائدة، وعلى هذا فإن الأرباح التي تعرف بالأرباح الرأسمالية لا توصف في الفقه الإسلامي المحاسبي بوصف الربح بل هي نوع آخر من أنواع النماء خلاف الربح يعرف بالفائدة، وكذلك لا توصف في الفقه الإسلامي المحاسبي الأرباح التي تعرف بالأرباح العرضية بوصف ربح بل توصف هذه الزيادة بوصف آخر هو الغلة»^(١٣).

الفائدة	الغلة	الربح	
غير المعدة للتجارة	المعدة للتجارة	المعدة للتجارة	الزيادة في السلع والأصول
قبل البيع والتصرف	قبل البيع والتصرف	بعد البيع والتصرف	الزيادة الحادثة
بدون جهد الإنسان	بدون جهد الإنسان	بجهد التقلب والمخاطرة	الزيادة الناتجة
الأرباح الرأسمالية	الأرباح العرضية أو الثانوية	الأرباح التجارية	التسمية المعاصرة
هي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية	هي صافي الزيادة في الثروة الصافية	هي الفرق بين الإيراد الكلي والنفقة الكلية	كيفية التحديد


المبحث الثاني : الأجر

أولاً : تعريف الأجر

إذا كان الربح هو الزيادة المرتبطة بخلق الثروة وتداول السلع في المجتمع (ربح عمليات الاتجار والاستثمار) ، فإن الأجر هو العوض الذي يدفع مقابل التعاقدات التي تقع على المنافع والخدمات ، ويقسم الفقهاء العمليات القائمة على الأجرة إلى نوعين :

- الإجارة على المنافع : وهي إجارة الأصول
- الإجارة على الأعمال : وهي إجارة خدمات الاشخاص ،

ولكن يوجد نوع خاص من إجارة الخدمات يسمى عقد الجعالة ، ويختلف هذا العقد عن الإجارة في بعض الأحكام ، والعائد فيه لا يسمى أجراً وإنما يسمى الجعل .



ثانياً : الفرق بين الأجر والربا

كثير من الناس يشتبّه عليهم الأمر، فلا يستطيعون التفرقة بين الأجر والربا، وهم يعتقدون أنه طالما كان الأجر على منافع الأصول من آلات وعقارات وغيرها جائز شرعاً، فإن الأجر على النقود يجب أن يكون كذلك مقبولا لما يحققه من منافع مختلفة للمقترض، وبهذا لا يفرقون بين الأجر والربا. ويدعم هؤلاء رأيهم بمثال واضح يقارن بين شخصين لديهما نفس الكمية من النقود، أحدهما يشتري عقاراً ويؤجره فيستفيد من أجرته كمائد لنقوده، والآخر يقرض نقوده ويحصل على فائدة، فلماذا يسمى العائد الأول أجراً مشروعاً، والثاني ربا محرماً؟ مع أن كليهما عائد ناتج بسبب المال.

يتضح الفرق بين الربا والأجرة لقاء المنافع في طبيعة الأشياء التي يجري التعاقد عليها، فإذا كانت مما ينتفع بها مع بقاء عينها كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالأجرة، وإذا كانت مما لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها فإن الأجرة المدفوعة في هذه الحالة تكون زائدة على ما استقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالاستعمال أو التصرف، وهذه الزيادة هي الربا ولو سميت أجراً .

والنقود كما هو معلوم هي من الأشياء التي لا نفع فيها بأعيانها بل أن منافعها تتمثل فيما يستطيع حائزها أن يحصل عليه بطريق إنفاقها، ومن هنا كان الأجر المؤدى في مقابل هذه النقود غير مقابل بمنفعة معتبرة شرعاً لأن ما يستهلك يصبح حقاً في الذمة . وإذا كان الأجر ليس له مقابل فإنه يكون مدفوعاً زيادة عن أصل المبلغ المستقر في الذمة باعتباره قرضاً، وهذه الزيادة هي ربا وإن سميت أجراً .

وعلى هذا الأساس لا يصح الأجر إلا فيما تبقى عينه بعد الانتفاع به، أما ما يهلك بالاستعمال فهو قرض، وأخذ الأجرة عليه من الربا الحرام.

إن المنفعة في النقود لا تتحقق إلا بتحمل المقترض كامل مسؤولية ومخاطر استخدامها، وما يترتب عن ذلك من ربح وخسارة، ويكون المقرض بعيداً عن تحمل تلك المخاطر. أما في الإجارة فإن المالك يبقى متحملاً مسؤولية سلامة الأصول المؤجرة، ولا يتحمل المستأجر من ذلك شيء إذا هلك من دون تعد ولا تقريط منه .

ولذلك فإن الزيادة للمؤجر تسمى أجرة وهي تأتي في مقابل تحمل مسؤولية ضمان السلعة، بينما الزيادة للمقرض تسمى ربا لأنها تؤخذ من المقرض مع تحمله هو ضمان مبلغ القرض.

ثالثاً: الإجارة على المنافع

الإجارة على المنافع هي التي تعقد على الأصول والسلع غير قابلة للاستهلاك كالطائرات والسيارات والمعدات والعقارات، وتسمى إجارة الأعيان بحيث يتم دفع أصل أو عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم . فالعائد المتحصل نتيجة استعمال الأصل مع بقاءه وعدم تحول ملكيته لا يسمى ربحاً بل هو أجر أو أجرة تقابل المنفعة . ويسمى هذا النوع أجرة سواء كانت المعاملة إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك أو إجارة موصوفة في الذمة.

وتجدر الإشارة أنه في الإجارة المنتهية بالتمليك يتم عملياً تحديد الأجرة بمراعاة أن ملكية الأصل ستؤول للمستأجر، فيؤخذ بعين الاعتبار قيمة الأصل والربح المستهدف عند تحديد الأجرة، ولكن نظراً لكون العقد يحتكم لعقد الإجارة إلى نهاية مدته فيجب أن تحدد الأجرة بمبلغ محدد معلوم في العقد يقابل المنفعة، ولا يصح توزيعها في العقد بين تكلفة الأصل وهامش الربح لأنه لا وجود هنا للربح بمعناه الحقيقي، غير أنه لا مانع من اعتماد هذا التقسيم داخلياً في وثائق البنك المؤجر أو عند المفاهمة مع عميله.

وذهبت المعايير الشرعية أنه في حالة هلاك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك أو عند تعذر استمرار عقد الإجارة إلى مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة^(١٤).

وقد علنت المستندات الشرعية للمعيار ذلك بدفع الضرر عن المستأجر الذي دفع أكثر من أجرة المثل لتحصل له الملكية، فإذا فاتت ترد الأجرة إلى أجرة المثل، وهو استثناس بمبدأ الجوانح في الثمار حيث بوضع جزء من الثمن إذا تلفت بكافة سماوية.

رابعاً : الإجارة على الأعمال

الإجارة على الأعمال هي التي تعقد على أداء خدمات معينة وعمل معلوم لقاء أجر معلوم، وتسمى إجارة الأشخاص . والأجر هنا يكون مقابلًا بخدمة وعمل، فالعبرة فيه وجود العمل، وعليه يفترق الأجر عن ربا الديون لعدم وجود علاقة دائن بمدين، بل العلاقة هي بين مستأجر وأجير يؤدي ما طلب منه من عمل .

إن البنوك بشكل عام تقدم أنواعاً كثيرة من الخدمات لعملائها، وهي في سبيل ذلك تستأجر أو تبني ما يلزمها لمباشرة أعمالها، وتستخدم الموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات والخزائن وغير ذلك، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات باهظة لا يستهان بها . وغالباً ما تقدم هذه الخدمات على أساس عقد الوكالة، وتتقاضى مقابل أدائها تلك الخدمات أجراً يطلق عليه في التعبير المصرفي عمولة، ونذكر من ذلك خدمات وكيل بالاستثمار، والحوالات المصرفية، وخدمة الودائع المستندية، وخدمات التحصيل والوفاء، وخدمات البيع والشراء بأمر العميل، وخدمات البنوك المراسلة، وغيرها .

والوكالة في الفقه الإسلامي كما تصح بدون أجر، وهو الأصل لأنها معروف وإحسان من الوكيل، فإنها تصح أيضاً باشتراط الأجر للوكيل، فتتقلب الوكالة إلى إجارة، وتسرى عليها أحكامها . وبذلك يلتقي إجمالاً العائد الذي تحصل عليه البنوك الإسلامية كأجر عن خدماتها مع ما يسمى بالعمولات لدى البنوك التقليدية باعتبارها أجراً مقابل عمل. ويختلف هذا الأجر عن الفوائد الربوية ما دام يقابله خدمة حقيقية يؤديها البنك للعميل^(١٥) .

خامساً : الجعالة في الخدمات

إن الفقه الإسلامي يعرف نوعاً من الإجارة يطلق عليه الجعالة. فإذا كان العمل المتعاقد عليه معلوماً محدداً في عقد الإجارة، فإنه ليس كذلك في عقد الجعالة حيث إن المنفعة في الجعالة مظنون حصولها بمعنى أن الخدمة المعقود عليها أو العمل المطلوب تنفيذه (وهو ما يسمى بمحل العقد) غير محددة بشكل تام، وفيها جهالة .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا العقد، وورد في المعايير الشرعية بأن: « الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل »^(١٦).

فالجعالة هي إذن عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل) . وتتعدد الجعالة بالإيجاب الموجه المعين أو للجمهور، ولا يشترط قبول العامل، والأصل في عقد الجعالة عدم اللزوم خلافا لعقد الإجارة، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل، وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به^(١٧).

وتتميز الجعالة عن الإجارة بأمر منها صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل . وعدم حاجة الجعالة إلى القبول . وتوقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه . وصحة الجعالة مع غير معين . وأن الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الإجارة^(١٨).

ويمكن أن تطبق الجعالة في مجالات عديدة معاصرة منها تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين . وتطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله. وتطبق أيضا على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل . كما تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطا بالوصول إلى المعدن أو الماء دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه . وتطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة وذلك بطلب القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة إحدى المؤسسات على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع أو غيره شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة أو التواطؤ بين المؤسسات^(١٩).

سادسا : خصائص وأحكام الأجرة على المنافع

- يشترط في الإجارة بشكل عام أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما، وتجب هذه المعلوماتية من حين التعاقد وأي تأجيل لها إلى فترات لاحقة يفسد العقد للجهالة سواء كان العقد إجارة عين محددة، أو إجارة موصوفة في الذمة. ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة .
- يجوز تحديد الجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين، ويعتبر شرط معلوماتية الأجرة متحققا بأي من الطرق التالية :
 - تحديد الأجرة بمبلغ مقطوع تسلم دفعة واحدة سواء في بداية العقد أو نهايته .
 - تحديد الأجرة على فترات دورية كالسنة أو الشهر مثلا، سواء كانت الأقساط متماثلة أو متفاوتة ^(٢٠) .
 - تحديد أجرة دورية متزايدة، ويمكن تطبيق هذه الحالة بالاتفاق على زيادة نسبة معينة كل سنة مثلا للحماية من التضخم المتوقع، فتجعل نسبة الزيادة المحددة في الأجرة الدورية معادلة للنسبة المتوقعة للتضخم ^(٢١) .
 - تحديد أجرة دورية متناقصة، ويمكن تطبيقها عند توقع التناقص في منفعة العين مع الزمن لأسباب فنية، مثل السيارة التي تقل كفاءتها مع الاستعمال، أو لأسباب التقدم التكنولوجي حيث تفقد بعض الآلات القديمة قيمتها بسرعة ^(٢٢) .
 - تحديد أجرة متغيرة وفقا لجدول زمني يوضع بإزاء كل وحدة زمنية أجر محدد، ويعتبر هذا بمثابة إضافة العقد للمستقبل ويسري على كل وحدة زمنية ما وضع لها من أجر معلوم.
 - تحديد الأجرة على أساس وحدات معينة بحيث يذكر أجر كل وحدة، وقد تمثل الوحدات أجزاء من الأشياء المؤجرة سواء بالعدد أو بالمترا المربع للعقار ^(٢٣) أو بغير ذلك من الأجزاء القابلة للانتفاع . وقد أقر القانون المدني هذا الأسلوب في

تحديد الأجرة وبين أنه « إذا سمي في العقد أجر كل وحدة، فإن المستأجر يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة (في حال ظهور وحدات أزيد عن المتفق عليه في العقد)، ويلتزم المؤجر بحط الأجر المسمى للوحدات الناقصة »^(٢٤).

• تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة^(٢٥).

• يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة. أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها^(٢٦).

• ظهرت في التطبيقات العملية للإجارة بعض الإشكالات في حالة الإجارة لمدة طويلة، حيث غالباً ما لا يرغب المتعاقدان في تحديد الأجرة بشكل نهائي عند التعاقد، ويرون أنه من الأعدل للطرفين الاتفاق على تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد مؤشر متفق عليه لتحديد أجرة الفترات اللاحقة، وهو الأمر الذي يخدم مصلحة الطرفين للاستفادة من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد. هذه المسألة أخذت كثيراً من اهتمام البنوك الإسلامية، وعرضت على هيئاتها الشرعية، بل نوقشت أيضاً على مستوى لقاءات موسعة وندوات، وكانت أهم الإشكالات بشأنها هي:

- استخدام المؤشر يتنافى مع شرط معلومية الأجرة عند التعاقد.

- مدة الإجارة يجب أن تكون معينة لكامل العقد وملزمة للطرفين.

وانتهت الفتاوى المعاصرة إلى إجازة أسلوب اعتماد مؤشر في تحديد الأجرة، وذلك بتحديد مقدار معلوم من الأجرة عن الفترة الأولى من عقد الإجارة، واعتماد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى حسب مؤشر محدد ولو كان سعر الفائدة، كما أقرت المعايير الشرعية هذا الأمر بنصها على أنه: « في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط،

ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى^(٢٧).

سابعاً: خصائص وأحكام الأجرة على الأعمال

أشارت المعايير الشرعية إلى أحكام الأجرة على الأعمال في معيار الوكالة حيث نصت على أن الوكالة يصح أن تكون بأجر وبدون أجر، فإذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة. وجاء في أحكام الأجرة ما يلي^(٢٨): (المعيار الشرعي للوكالة ٢/٤)

- يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ معلوم، أو يؤول إلى العلم مثل أن تكون الأجرة عند ابتداء التوكيل معلومة وترتبط بمؤشر يرجع إليه عند بداية كل فترة. ولا يجوز عدم تحديدها مثل اقتطاع الوكيل أجرته غير المحددة من مستحقات الموكل.
- إذا لم تجدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل.
- يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمناً للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة.
- يجوز أن يضاف إلى الأجرة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل لها، وذلك على سبيل التحفيز.
- إذا امتنع الوكيل بغير عذر عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر، وكان ما أنجزه ينتفع به فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسماة للنسبة التي أنجزها، ويلزم الوكيل التعويض عما يلحق الموكل من ضرر فقلي بسبب امتناعه. أما إذا منعه بعذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل.
- لا تسقط الأجرة بتلف محل الوكالة بعد القيام بالعمل الموكل به، وإذا كان التلف بتعد أو تقصير من الوكيل فإنه يضمنه.

ثامنا : خصائص وأحكام الجعل

جاء تحديد أحكام الجعل في المعايير الشرعية على النحو التالي^(٢٩):

- يشترط أن يكون الجعل معلوما متقوما شرعا مقدورا على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولا أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل. قياسا على أجرة المثل عند فساد الأجرة المسماة في عقد الإجارة ومستند اشتراط العلم بالجعل أنه عوض كالأجرة، وأنه لا حاجة للقول بجواز الجعالة مع جهالة العوض بخلاف جهالة العمل والعامل.
- يجوز أن يكون الجعل جزءا من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على انجازه ومستند جواز أن يكون الجعل جزءا من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود أنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.
- الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي : إذا تبين أن ما قام العامل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل . وإذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملا .
- لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند التعاقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقيق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق . ومستند كون الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إتمام العمل وتسليمه أن العمل في الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطا لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.

المبحث الثالث : الرسوم

أولا : تعريف الرسوم والفرق بينها وبين الأجر

الرسوم هي عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه، وهي تتميز بأنها تتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك أو بتقديرها تقديرا معقولا، ولا يصح أن تتحدد بنسبة مئوية مرتبطة على أساس المبلغ والمدة أو أي نسبة مئوية متفاوتة، كما لا يصح أن تتكرر إلا بتكرار الخدمة . وبهذا التعريف يتضح أن الرسوم أخص من الأجر، لأن الأجر قد يكون بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية، كما أنه قد يقابل الجهد المبذول وقد لا يقابله فيتحدد بمعزل عنه بما يحقق لصاحبه عائدا أوفر يغطي ويزيد عن مبالغ المصاريف الفعلية.



ثانيا : الرسوم والعمولات

إن الأجر الذي تحصل عليه البنوك الإسلامية مقابل العديد من خدماتها يلتقي إجمالا مع ما تأخذه البنوك التقليدية تحت مسمى العمولة، فكل عمولة تدخل تحت نطاق الأجر، وكل أجر يعتبر من العمولات، وبناء على ذلك يكون مصطلح العمولة مترادف مع مصطلح الأجر. وتختلف طبيعة العمولات والأجر عن طبيعة الفوائد في البنوك التقليدية، فإذا كان الأصل أن الفوائد هي الثمن الذي يدفع نظير استعمال النقود، فإن الأصل في العمولات أنها الأجر الذي يدفع نظير الخدمات والمنافع، فتلتحق الأولى بالربا الحرام، بينما تلتحق الثانية في الجملة بالإجارة والوكالة بأجر المشروعة^(٣٠).

وعلى هذا الأساس تكون الرسوم أيضا أخص من العمولات في المعاملات المصرفية الإسلامية، فكل رسم من الرسوم يعتبر عمولة أو أجرا ويندرج ضمنه باعتباره نوعا خاصا له . وتجدر الإشارة هنا أن الكثير من الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية لا يمكن أن تحصل في مقابلها إلا على رسما محددًا، بينما تحصل البنوك التقليدية في مقابلها على عمولة بنسبة مئوية دون التقيد بالمصاريف الفعلية للخدمة .

ثالثا : ضابط التفرقة في استخدام الرسوم أو الأجر مقابل الخدمات التي

يقدمها البنك

إن المدخل المقبول للأجر أو العمولة بالتعبير المصرفي هو ارتباطه بوجود منفعة حقيقية متقومة، أي بتقديم البنك خدمة حقيقية لعملائه، وليس مجرد ستار يخفي وراءه التحيل على الربا والتدفع إليه .

ولكن في واقع التطبيق المصرفي نرى أن كثيرا من الخدمات المصرفية ليست مجرد أعمال ومنافع عادية يقدمها البنك لعملائه، بل نجد أن تلك الخدمات تقترب أحيانا بعمليات ائتمان يمنحها البنك لعمليه، وبالتالي تتضمن علاقة دائن ومدين بين الطرفين، وهذا ما يجعل الحصول على العمولة أو الأجر في مثل هذه الخدمات المقترنة بعلاقة مديونية يخفي وراءه شبهة الربا، ويمكن البنك الدائن من تحقيق أطماعه في جني الفوائد الربوية المحرمة تحت غطاء العمولة أو الأجر .

ومن هنا حرص العلماء على تحديد أجر الخدمات المقترنة بالإقراض أو الضمان وما يدخل في نطاقهما بأن يكون مرتبطا بالمصاريف الفعلية، وألا يتكرر إلا بتكرار الخدمة، وأن يحدد مقداره على أساس المبلغ المقطوع لا على أساس المبلغ والمدة أو أي نسب مئوية متفاوتة .

وعليه يكون ضابط التفرقة في استخدام الرسوم أو الأجر هو معرفة طبيعة الخدمات المقدمة : هل هي خدمات عن أعمال مؤداة خالصة، أم أنها خدمات يقترن بها عمليات إقراض أو وعد بالإقراض أو أي نوع من الضمان ؟ فإذا حدث هذا الاقتران، يستحق البنك رسوما محددة فقط، وأي عمولة عن تلك الخدمات تصبح مجرد ستار يخفي وراءه التحيل على الربا. وإذا لم يحدث الاقتران تبقى العمولة في دائرة الأجر المشروع الذي يقابل الخدمات المؤداة .



رابعاً : نماذج من الخدمات المصرفية التي يستحق البنك في مقابلها رسوما وليس

أجراً أو عمولة

١- عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية

في حالة استخدام حامل البطاقة الائتمانية في السحب النقدي، تأخذ البنوك المسحوب منها عمولة محددة في مقابل تمكينها حامل البطاقة من هذا السحب سواء كانت تلك البنوك هي البنك المصدر نفسه أو غيره من البنوك الأعضاء في المنظمة . وحيث إن البنك المصدر يتولى في كل الأحوال دفع العمولة المستحقة للبنوك المسحوب منها بالإضافة إلى دفع أصل المبالغ النقدية لهم فإن البنك المصدر يقوم عادة بخصم عمولة محددة عن كل سحب نقدي من حساب عميله لهذا الغرض، وتحدد البنوك التقليدية هذه العمولة إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب .

فما هو حكم هذه العمولة في المعاملات المصرفية الإسلامية، وهل يحق للبنوك الإسلامية الحصول على عمولة بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب أم يشترط أن تحدد رسماً بمبلغ مقطوع مقابل ما تقدمه من خدمات السحب . لقد ذهب المجامع الفقهية والمعايير الشرعية إلى استحقاق البنك المسحوب منه رسوماً بقدر المصاريف الفعلية لأن خدمة السحب تتضمن عملية اقراض من البنك لعميله في حالة عدم وجود رصيد في حسابه، فتتضمن الخدمة علاقة مديونية تفرض تحول استحقاق العائد من العمولة العادية إلى الرسوم المقطوعة . وقد صدر في هذا الصدد قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه ^(٢١) :

« السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً » .

كما جاء في المعايير الشرعية ^(٢٢) ما يلي :

« يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً سواء في حدود رصيده أو أكثر

منه بموافقة المؤسسة المصدرة، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية .

- ب. يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تقرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب .
- وجاء في المعيار الشرعي للقرض التشديد على أن تكون عمولة السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية بمبلغ مقطوع، حيث نص المعيار على أن :
١. الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض .
 ٢. يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة، كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب .

٢- عمولة خطابات الضمان

إن إصدار خطابات الضمان يتطلب بعض الأعمال التي يقوم بها البنك المصدر للخطاب، مثل إعداد ملف لطالب الخطاب والتأكد من أهليته لتلك المعاملة، وقد يعرض الأمر على عدة جهات كرئيس القسم أو المدير أو لجنة الائتمان، ثم تتم طباعة الخطاب، وغيره من أعمال الخدمات المتنوعة التي تعد خدمات منفصلة عن معنى الضمان الذي يقدمه البنك للمستفيد . ويستحق البنك في مقابلها أن يأخذ أجراً على ما يبذله من جهد وعمل إجرائي .

ولكن نتيجة اشتغال هذه المعاملة على اجتماع كل من الخدمات المقدمة من قبل البنك، وعلاقة المديونية المحتملة بينه وبين العميل التي قد تنشأ في ذمة العميل في حالة تقديم مبلغ الخطاب للمستفيد، فقد قرر العلماء أن الأجر أو العمولة على خطاب الضمان يجب ألا ترتبط بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان، فلا يمكن أن يختلف الأجر بين مبلغ وآخر لشبهة الربا، كما لا يمكن ربطه بمدة صلاحية الخطاب لأن مراعاة الزمن أمر متصل بالضمان نفسه وليس بالإصدار فيجب استبعاده .

وقد صدر في هذا الموضوع قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢٣) ونصه :
 « إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ
 العوض على الكفالة لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي يجرنفعا على
 المقرض، وذلك ممنوع شرعا . ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي :

- أولا : إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي
 يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .
- ثانيا : أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية ، فجائزة شرعا ،
 مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي
 يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه
 المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، والله أعلم .»

كما جاء في المعايير الشرعية تقرير الأحكام التالية^(٢٤) :

- لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى
 فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه .
- إن تحميل المصروفات ادفارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان
 لإصدار خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والانتهائي جائز شرعا، مع مراعاة
 عدم الزيادة على أجرة المثل . وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن
 يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة
 الفعلية لأداء ذلك الغطاء .»

هذا وقد ذهبت بعض المؤسسات المالية بناء على قرارات هيئاتها الشرعية إلى إيجاد نوع
 من التفاوت في تحديد عمولة خطابات الضمان تختلف تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى
 شرائح بحيث يختلف عبء الخدمة بينها، وليس تبعا لمبلغ الضمان، بمعنى أنه يجوز وضع
 جدول حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها مثل خطابات الضمان للهواتف،
 أو للمقاولات العادية، أو للمقاولة الحكومية وغيره . كما يصح وضع شرائح بالمبالغ متباعدة
 الحدود وتخصيص عمولة عن كل شريحة بصرف النظر عن رقم المبلغ، بحيث تتفاوت

الأجرة تبعا لتفاوت الجهد لكل شريحة الذي منشؤه ضخامة المبلغ الذي يتطلب موافقات وإجراءات خاصة، وهذا يختلف عن ربط الأجرة مباشرة بمبلغ الضمان .

٣- عمولة الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد) . ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد . وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة . ويتطلب إصدار اعتماد مستندي جهودا خاصة يبذلها البنك تسبق عملية الإصدار، وذلك لأجل دراسة وتقييم أوضاع العمل المالية والتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته .

إن التكييف الشرعي للاعتماد المستندي كما ورد في المعايير الشرعية^(٣٦) يبين بأنه « يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان البنك للمستورد، وكلاهما مشروع » . وعليه يختلف حكم العمولة على الاعتمادات المستندية باختلاف نوع الخدمات المقدمة من البنك، وقد نبهت المعايير الشرعية بضرورة مراعاة : « ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية،،،، وألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها،،، وألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعا، كأخذ عائد على الضمان أو القرض »^(٣٥) .

وبناء عليه، جاءت الفتوى بعدم جواز أخذ العمولة بنسبة مئوية في حالة تعديل الاعتماد المستندي بزيادة القيمة، والتعديل بزيادة المدة، لأنها تكون حينئذ من نوع الأجر على الضمان، فيشترط الاقتصار على المصروفات الفعلية فقط، وتكون بمبلغ مقطوع . كما يشترط أخذ المصروفات الفعلية فقط في حال تعزيز البنك لاعتماد صادر من بنك آخر، لأن تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض^(٣٦) .

٤- خصم الأوراق التجارية

يعتبر الشيك أحد أنواع الأوراق التجارية مضمونة القيمة، وهو أحد أنواع التوثيق المشروع للديون كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي^(٣٧). ويجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة : الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، شريطة ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعا^(٣٨).

وهذه الأوراق التجارية لا يجوز خصمها لأن حقيقة هذا الخصم هو أنه قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق^(٣٩). وعليه يجب عند القيام بسداد أو استيفاء قيمة هذه الأوراق من طرف ثالث غير الدائن والمدين أن يتم سداد نفس القيمة سوى المصاريف الإدارية، فإنه يمكن خصم مبلغ مقطوع عن كل شيك أو معاملة، ولا يجوز جعلها نسبة عن قيمة الشيك، لأنها تختلف باختلاف قيمته، وهذا نوع من الربا، هذا إذا كان الشيك مؤجلا، أما إذا كان الشيك حالا فالواجب على شركة الصرافة ألا تربط أجرته بنسبة من الشيك، بل تجعله مبلغا مقطوعا تضاف إليه العمولة التي تدفع للبنك عند صرف الشيك.

أما إذا تم الوفاء بأقل من قيمة الورقة التجارية بين حاملها والمستفيد الأول قبل حلول أجلها، فإن هذا الوفاء جائز شرعا، وهو يدخل حينئذ في المسألة المعروفة بمسألة (ضع وتعجل) أي المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالا، والتي يجوز التعامل بها ما لم تكن باتفاق سابق بين الطرفين قبل تاريخ الوفاء.

٥- رسوم خدمة القرض

أجازت المعايير الشرعية للبنوك الإسلامية المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، وتعت على أنه : « لا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة ». ويجب أن تتوخى الدقة في تحديد المصروفات الفعلية بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة. والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل

التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ . ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة » .

ومستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط أنها ليست زيادة على القرض، والمقرض محسن، وما على المحسن من سبيل . ومستند تحريم أخذ زيادة عليها أنها تكون عوضا عن القرض حينئذ . وقد صدر بشأن التكاليف الفعلية للقرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه ^(٤٠) :

أولا : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .
ثانيا : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا .

المراجع

١. الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة د. شمسية بنت محمد إسماعيل ص ٤٤ - ٤٧
٢. الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية عادل عبدالفضيل عيد ص ٦٩
٣. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م
٤. د. يوسف القرضاوي بحث: هل للربح حد أعلى
٥. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م
٦. البقرة الآية ٢٧٥
٧. الخدمات الإستثمارية في المصارف د. يوسف الشتيلى ص ٥٨٩
٨. الفخر الرازي
٩. د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ج ١ ص ١٣٩
١٠. الربح والخسارة في معاملات المصرف الإسلامية عادل عبدالفضيل عيد
١١. أصول الفكر المحاسبي الإسلامي د. حسين شحاتة ص ١٤٠
١٢. مصدر سابق
١٣. د. شوقي إسماعيل شحاتة، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ٢٧
١٤. البند ٨/٨ المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك
١٥. الوسيط في القانون التجاري المصري، د. محسن شفيق ج ٣ ص ٣٣
١٦. المعيار الشرعي للجعالة فقرة ٣ .
١٧. المعيار الشرعي للجعالة فقرة ١/٤ و ٢/٥
١٨. المعيار الشرعي للجعالة فقرة ٧ .
١٩. المعيار الشرعي للجعالة الفقرة ٨
٢٠. انظر الفتوت نوت
٢١. انظر الفتوت نوت
٢٢. انظر الفتوت نوت
٢٣. فتوى البنك الإسلامي الأردني رقم ٤٦
٢٤. القانون المدني الأردني المادة ٦٧٩ .
٢٥. المعيار الشرعي للإجارة ٥/٢
٢٦. المعيار الشرعي للإجارة
٢٧. المعيار الشرعي للإجارة ٥ / ٢
٢٨. المعيار الشرعي للوكالة ٤/٢
٢٩. المعيار الشرعي للجعالة رقم ١٥- البند ٢/٣/٥
٣٠. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي ص ٥٥٥
٣١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة سبتمبر ٢٠٠٠
٣٢. المعيار الشرعي لبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان البند ٥/٤
٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم (١٢) الدورة الثانية
٣٤. المعيار الشرعي للضمانات البند رقم ١/٧
٣٥. المعيار الشرعي للاعتمادات المستندية البند ١/١/٣
٣٦. المعيار الشرعي للاعتمادات المستندية البند ١/٢/٣
٣٧. الفقرة الثانية من القرار رقم : ١٧/٢/٦٤ السنة ١٤١٢هـ،
٣٨. المعيار الشرعي للأوراق التجارية البند ١/٢
٣٩. مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي للأوراق التجارية
٤٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣ (٣/١)